**جامعة قاصدي مرباح - ورقلة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستـر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

من إعداد الطالبة :

زعكير عبلة

بعنوان:

# الحماية الإدارية للملكية الغابية في ظل التشريع الجزائري

أمام اللجنة المكونة من السادة:

| لقب واسم الأستاذ | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| بكرارشوش محمد | أستاذ محاضر أ | جامعة ورقلة | رئيسا |
| جابوربي إسماعيل | أستاذ محاضر أ | جامعة ورقلة | مشرفا ومقررا |
| بوطيب بن ناصر | أستاذ محاضر أ | جامعة ورقلة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2022/2021**

## شكر وعرفان

قال الرسول عليه الصلاة و السلام ‹‹من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل››.

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن يجازيني بها أفضل الجزاء.

و أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور "**جابوربي إسماعيل**" لتفضله الكريم بالإشراف
على هذا العمل ، ولما قدمه لي طوال فترة الإعداد له من وقت وجهد والذي كان له الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة رغم التزاماتهم العلمية فلهم منا خالص العرفان والشكر والتقدير أيضا لكل القائمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الذين كانوا لنا سندا طوال مرحلة الدراسة وعلى رأسهم عميد الكلية .

**عبلة زعكير**

# إهداء

...إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة... و نصح الأمة... إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

أهدي ثمرة عملي المتواصل إلى :

أهدي سلاما حارا لو صعد إلى السماء لكان قمرا مستنيرا ، ولو نزل إلى الأرض لكساها سندسا وحريرا ، ولو خلط بماء البحر لجعل الملح الأجاج عذبا فراتا سلسبيلا ، إلى ملاكي في الحياة و من كان دعاؤها سراً لنجاحي إلى أمي الغالية حفظها لله تعالى.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...و علمني العطاء دون إنتظار...و إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار...أبي الغالي حفظه الله و رعاه .

إلى التي قطعنا معا في حياتنا أزمنتا بعيدة ، وأصبحت الصديق والرفيق في الحياة ، أختي "دليلة".

إلى أبنة أختي الغالية "أنفال".

إلى أخي علي وأبنائه "خليل الرحمان" ، "صهيب" ، "محمد أمين " ، و إلى أخي رشيد و أبنائه "بثينة" و "خذيفة عبد الله "

إلى أختي سعاد و أبنائها "زكرياء و هاجر"

إلى الذين وسعهم قلبي ونساهم قلمي أهديهم ثمرة عملي.

## قائمة الاختصارات

ج ر: الجريدة الرسمية

ج: الجزء

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: عدد

ف: فقرة

page :P

# مقدمة

# مقدمة

تلعب الثروة الغابية دورا حيويا في الحياة البشرية، باعتبارها محوراً أساسيا لحماية البيئة في العالم، ولأنها رئة الأرض لا مجال للاستغناء عنها، هذا الدور لا يقتصر على كونها غطاء أخضر شاسع، بل لفوائدها الكبيرة الإيكولوجية، الاقتصادية، السياحية، الاجتماعية والتعليمية، وهو ما جعلها موطنا لمجموعة من الأنظمة البيئية المتناسقة فيما بينها، إلا أن هذه الثروة بطيئة النمو سريعة التلف تتعرض للتدهور المتنامي بوتيرة سريعة مع مرور الزمن، ويرجع ذلك لكثرة الأخطار والتهديدات المتنوعة المحيطة بها كانتشار المراعي والاستغلال الجائر لمنتوجاتها واكتساح الانجراف واجتياح التصحر، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة التلوث الصناعي والحرائق الكبرى التي أضحت تشكل مخاطر حقيقية، هذه العوامل وغيرها أثرت وبشكل مباشر على التنوع البيولوجي وأربكت مسار الهجرة الطبيعية والعادية للعديد من الأصناف الحيوانية فيما أثرت كذلك بشكل سيئ على تموضع السكان الذين فقدوا موارد عيشهم، مصادر الطاقة، مواد البناء والعلاج.

وأمام هذا الوضع تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على الثروة الغابية وحمايتها من التدهور، فأصبحت موضوعا للدراسات والأبحاث العلمية للعديد من الباحثين في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور، كما باتت محل اهتمام من قبل النظم القانونية سواء على المستوى العالمي أو الوطني، وهو ما دفع المشرع الجزائري لإحاطتها بحماية خاصة تجسدت في سن ترسانة هائلة من النصوص القانونية ذات الصلة سواء بموجب قانون الغابات 84-12 المنظم للأملاك الغابية الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 91-20 و كذلك بموجب قوانين أخرى والتي لها علاقة وطيدة بالغابات لاسيما البيئة إلى قانون التهيئة والتعمير، التوجيه العقاري وقانون العقوبات، وتتم هذه الحماية باستخدام العديد من الآليات القانونية والمؤسساتية بالاعتماد على أسلوبين الأول يتمثل في الحماية الإدارية عن طريق الأجهزة الإدارية، عبر أساليب ووسائل الضبط الإداري وهو أسلوب وقائي، أما الأسلوب الثاني يتمثل في الحماية الجنائية من خلال تجريم الأفعال و توقيع عقوبات رادعة وهو أسلوب علاجي لاحق يقوم على إصلاح المشكلة البيئية.

وللوقوف على أهمية هذه الحماية المقررة من الجانب التشريعي استدعى الأمر منا لدراسة هذا الموضوع التطرق إليه من خلال فصلين، نتطرق من خلال الفصل الأول،إلى ماهية الحماية الإدارية للثروة الغابية، أما الفصل الثاني فقد خصص للبحث في الوسائل الإدارية والتدابير الوقائية لمواجهة أضرار الغابات في ظل التشريع الجزائري.

## أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية الغابات لارتباطها بالفرد والمجتمع ارتباطا وثيقا وحتى باقتصاد الدول باعتبارها من الأسس التي تحقق تنميتها وتطورها في عدة جوانب، فهذا العنصر البيئي،أصبح يتعرض لسلسة من الانتهاكاتأبرزها الحرائق التي شهدتها البلاد الآونة الأخيرة، والتي كبدتها خسائر مادية وبشرية، ما جعل البحث عن آليات ووسائل إدارية للحد من هذه التجاوزات في حق الثروة الغابية أمرا ضروري وهو ما ترجمه المشرع في جملة من النصوص القانونية الردعية.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث حول مختلف الآليات القانونية، الوقائية منها والردعية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية الثروة الغابية من خلال:

- الوقوف على مدى تطبيق وتجسيد هذه الآليات على أرض الواقع ومدى فعاليتها في وضع حد للانتهاكات المتكررة على الغابات.
- توضيح المشاكل الغابية الحاصلة.
- تحديد مفهوم الضبط الإداري الغابي بدقة.

## صعوبات الدراسة:

في إطار المعالجة الأكاديمية للموضوع واجهتني مجموعة من العوائق والصعوبات تتجلى في قلّة المراجع المتخصّصة، وخاصّة الكتب في مجال حماية الثروة الغابية في القانون الجزائري، هو ما صعب علينا تناول جميع جوانب الموضوع، ما دفعنا للاستعانة بمراجع عامة، تتعلق بالبيئة والقانون العقاري وقانون الأملاك الوطنية، إضافة للمقالات وإن كانت قليلة هي الأخرى.

## أسباب الدراسة:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع من خلال جانبين الأول ذاتي و يكمن في الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع الحيوي المهم ، وللقلة الدراسات الأكاديمية القانونية فيه ،اما الثاني سبب موضوعي يكمن في معرفة مدى فعالية النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحمايتها.

## دراسات سابقة:

إن الدراسات السابقة في مجال الحماية الإدارية للثروة الغابية فهي قليلة جدا، وبالرغم من ذلك تم الاستفادة من بعض الرسائل الجامعية والأطروحات ونذكر منها ما يلي:

رسالة ماجستير الدكتور، نصر الدين هنوني: التي جاءت تحت عنوان"الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر"، في إطار نيل شهادة الماجستير لسنة 2000/1999، بالإضافة إلى أطروحة الدكتور عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009 .

## إشكالية البحث:

على الرغم من وجود مجموعة من القواعد والآليات الوقائية المتعلقة بحماية الغابات إلا أنها تعرف تدهورا بشكل متنامي، وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

ماهية التدابير المؤسساتية والقانونية ومدى فعاليتها في حماية الغابات في ظل التشريع الجزائري؟

## منهج الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الدراسة، اعتمدت بالأساس على المنهج الوصفي التحليلي،والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية الإدارية للغابات، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي لأجل توضيح وشرح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأيت أن اقسم موضوع الدراسة إلى فصلين رئيسين:

الفصل الأول: ماهية الحماية الإدارية للثروة الغابية.

المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية في التشريع الجزائري .

المطلب الأول: مفهوم الثروة الغابية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الثروة الغابية.

المبحث الثاني: الإجراءات التنظيمية لاستغلال الغابات في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم رخص الاستغلال.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية لمنح رخصة الاستغلال.

الفصل الثاني: الوسائل الإدارية لمواجهة أضرار الغابات والتدابير الوقائية في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية الغابات.

المطلب الأول: الأساليب الوقائية لحماية الغابات من الحرائق.

المطلب الثاني: الآليات القانونية للضبط الإداري الغابي.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية الردعية لحماية الغابات.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الغابات في ظل قانون الغابات 84-12.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الغابات في ظل قانون العقوبات.

# الفصل الأول

# ماهية الحماية الإدارية للثروة الغابية

## الفصل الأول: ماهية الحماية الإدارية للثروة الغابية:

نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الحماية الإدارية للثروة الغابية من خلال المبحثين التاليين:

- ✓ المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية في التشريع الجزائر.
- ✓ المبحث الثاني: الإجراءات التنظيمية لاستغلال الغابات في الجزائر.

## المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية في التشريع الجزائري

تعد الثروة الغابية القلب النابض للكرة الأرضية، لارتباطها بجميع مجالات الحياة، كمورد طبيعي متجدد يحقق التوازن الطبيعي. وعليه تناولنا في هذا المبحث مفهوم الثروة الغابية في(المطلب الأول) ثم توضيح طبيعة الأملاك الغابية في(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الثروة الغابية

تعتبر الغابة ثروة ومحورا أساسيا لدراستنا، وهو ما يقودنا للبحث عن معناها سواء لغة، اصطلاحا أو قانونا، وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: تعريف الثروة الغابية لغة

إن كلمة الغابة التي تقابلها بالفرنسية "foret" مصطلح مستمد في اللاتينية من كلمة "foris" والتي تعني ما هو في الخارج، والتي اعتبرت دائما كعالم منعزل[1]، تم تقديم واقتراح العديد من التعريفات بشأنها من أطراف مختلفة، ويختلف باختلاف وجهات نظر واعتقادات ومصالح الأطراف، وتنوع الغابات والأنظمة الايكولوجية للغابات في العالم.

وقد عرفت لدى العرب بأنها الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة وباسقة، والأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها[2].

#### الفرع الثاني: تعريف الثروة الغابية فقها

تعرف الغابة بأنها: "تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار والشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجيرة لا تقل عن 100/10 سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا"[3].

---

[1]– Gérard Blitoud, Les politiques forestières, collection Que sais-je, 1ere édition, 1998, page03.

[2]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، قاموس لسان العرب، المجلد الأول، دار مصادر بيروت، الطبعة الأولى، 1955، ص 656.

[3]– علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010، ص 17.

كما تعرف أيضا أنها:"وحدة حياتية متكاملة، يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات وكثير من الأحياء الدقيقة[1]، أيضا أنها تعتبر: "المساحة المكسوة بأشجار والأحراش الكثيفة المتفرقة الشجيرات الغابوية كالإكليل والبلوط الزيتون والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات".

## الفرع الثالث: تعريف الثروة الغابية قانوناَ

تناول المشرع الجزائري مفهوم الغابة، ضمن نصوص عديدة،بدأ من صدور القانون رقم 84/ 12 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20،إلى القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، مرورا بآخر تعديل وهو المرسوم التنفيذي رقم 2000/115 المتعلق بمسح الأراضي الغابية الوطنية.

وعليه سوف نتطرق لتعريف الغابة وفقا لهذه النصوص التشريعية على النحو التالي:

### 1-تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم:

عرف المشرع الجزائري الغابات في المواد من 08 إلى 11 من القانون 84-12 مرتكزا في ذلك على معيارين أساسيين وهما المعيار العددي والمعيار الجغرافي[2]، وقبله ومن خلال المادة 07 نجده قد حدد على سبيل الحصر الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات، ثم قام بعدها بتعريفها كلا على حدى:

حيث عرف الغابة من خلال المادة 08 من القانون السالف الذكر على أنها "جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية".

وأضافت المادة 09 من القانون نفسه على أنه:" يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- ✓ مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة".

[1]- الهادي الحضري، مقال بعنوان " الغابات والمراعي بدول شمال إفريقيا" سلسلة التكامل بين المراعي والغابات بدول شمال إفريقيا، المنظمة العربية للعلوم والثقافة، تونس، 1992، ص19.

[2] - علي محمد حسين التلال، يونس محمد قاسم الالوسي، "الغابات العامة"، الجزء الأول، هيئة المعاهدة الفنية، بغداد، 1989، ص11.

- ✓ ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة"[1].

أما بقية الثروات فقد عرفها ذات القانون، من خلال المادتين 10 و11، حيث نصت المادة 10 منه على أنه:" يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي".

- ✓ جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 08 و09 من هذا القانون.
- ✓ جميع الأراضي التي، لأسباب بيئية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها".

أما المادة 11 من القانون نفسه فقد نصت على أنه"يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها".

## 2-تعريف الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25:

لقد تطرق قانون التوجيه العقاري بدوره لموضوع الغابات، حيث أدخلها ضمن القوام التقني للأملاك العقارية[2]، ثم عرفها في المادة 13 منه على أنها:"الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات مضلة".

كما عرف المشرع بذات القانون الأراضي ذات الوجه الغابية بموجب المادة 14 منه كما يلي:" الأرض ذات الوجه الغابية، هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي، وتشمل الأراضي الأحراش والخمائل، وتدخل في هذه تكويناتها المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية".

[1] – المادة 09، من القانون 84-12، المرجع السابق.

[2] – المادة 03 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 08 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج، ر، ع،49 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون 95-26 المؤرخ في25-09-1995، ج، ر، ع،55 لسنة 1995.

### 3-تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115:

تكملة للتعاريف السابقة الذكر جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية هو أيضا بتعريف للغابة من خلال المادة 04 منه على أنه:" يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 90-25 وكذا المادة 11 من القانون 84-12 المذكورين أعلاه ما يلي:

الغابة: " كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة وتشمل على الأقل على ما يلي:

- ✓ مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة".
- ✓ ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة[1].

يتضح مما سبق ذكره، أن المشرع الجزائري أضاف الجديد من خلال هذا المرسوم في تعريفه للغابة، والمتمثل في مصطلح أحراج الذي استعمل لأول مرة، إلى جانب أسباب تكوين الغابة الذي يكون:(..إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير..) فضلا عن تعريفه للأراضي ذات الوجهة الغابية، بموجب قانون الغابات رقم 84-12 وقانون التوجيه العقاري رقم 90-25، وبذلك يمكننا القول إن المشرع حاول من خلال هذا المرسوم إيجاد تعريف ملم بجمعه للتعاريف السابقة باعتماده عدة معايير وهي الموقع الجغرافي والمناخي والعدد وكذلك الامتداد أي المساحة[2].

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للثروة الغابية:

تحظى الأملاك الغابية لدى المشرع الجزائري بمكانة جد ممتازة، فحرص علىأن تكون من بين الثروات الغابية الوطنية المنصوص عليها دستوريا بداية من دستور لسنة 1976، إلى آخر تعديلين

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية المؤرخ في 24 مايو 2000.

[2]– نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1222، ص12.

دستوريين لسنة 2016[1]، و2020[2]، ومنه اعتبرت محل عقار غابي، تم إدراجها في نطاق الأملاك العمومية الطبيعية طبقا لنص المادة15[3]، من القانون90-30 المؤرخ في01 ديسمبر1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في20 جوان 2008، وتعتبر الأملاك الغابية من الأملاك العقارية، بمفهوم أحكام القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري في المادة 23 منه، حيث صنفت إلى أملاك وطنية، أملاك خاصة.

وعلى اعتبار أن الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية، فهي إما أن تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة، وعليه سنتطرق للثروة الغابية الوطنية (فرع أول) ثم نعرج إلى الملكية الغابية الخاصة (فرع ثاني) وهذا فيما يلي:

## الفرع الأول: الثروة الغابية الوطنية:

اعتبر المشرع الجزائري الأملاك الغابية الوطنية، جزءا من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، فهي ثروة وطنية طبيعية، تندرج ضمن الثروات المكرسة دستوريا، فتطبق عليها أحكام الأملاك الوطنية ماعدا ما تم النص عليه بنص خاص، وتشتمل الأملاك الوطنية طبقا للقانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من: الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية، كما اعتبرت المادة 12 من القانون84/ 12 المتضمن النظام العام للغابات،أن الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، وذلك نظرا لكون الغابات تضم إنتاجا يعتبر سلعة تباع ويرجى منها ربحا ومداخيل لخزينة الدولة، وهو ما أكدته المادة 78من قانون الأملاك الوطنية 30/90 بقولها:"يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو

[1]- المادة 18، من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016 لسنة 2016.

[2] - المادة 20 و22 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30-12-2020 لسنة 2020.

[3]- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج، ر، ع 52 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20-07-2008.

ذات المال الغابي، في إطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، وتترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به "[1].

فالمشرع الجزائري حرص منذ بداية سنه للتشريع الوطني أن تكون الغابات ملكية تابعة للدولة، في كلتا المرحلتين، سواء في العهد الاشتراكي أين تحتكر الدولة النشاط الاقتصادي لخدمة الصالح العام أو في مرحلة اقتصاد السوق، فقانون الأملاك الوطنية والدستور، يؤكدان بأن الدولة هي المالك الوحيد للغابات في الجزائر من خلال ممارستها لسيادتها على كامل التراب الوطني وفي كل المجالات، وهو ما تؤكده المادة 14 من دستور 2020[2]، وكذا بموجب قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المذكور، أما القانون رقم 84-12[3]،المتضمن النظام العام للغابات المذكور، لم يجعل تبعية الأملاك الغابية الوطنية إلى الأملاك الوطنية العمومية، واكتفى فقط من خلال المادة الثانية منه، على اعتبار الثروة الغابية ثروة وطنية، وهي جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات الوطنية. و بما أن الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الوطنية العمومية، فإن الدولة والجماعات المحلية تمارس على الأملاك الغابية الوطنية نفس الحق الذي تمارسه على جميع الأملاك الوطنية العمومية، وهو حق ملكية، على اعتبار أن المشرع الجزائري تبنى وأخذ بالاتجاه المقر للدولة بحق ملكية على المال العام [4]، بالإضافة كذلك، إلى ما جاء في القانون رقم 90/ 30[5]، وكذا القانون 14/08 في المادة 11 والتي تنص بأنه"تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية، الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية الإقليمية".

[1]- العربي مياد، ملاحظات حول القانون المنظم لحفظ الغابات، مجلة العلم، العدد 09، ليوم 30 سبتمبر 2009، ص09.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[3]- المادة 12 من القانون 84-12 مرجع سابق.

[4]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2001، الجزائر، ص51.

[5]- المادة 37 من القانون 90-30 مرجع سابق.

مما سبق قوله نستنتج أن الغابات هي ملكية عمومية محمية دستوريا وهي غير قابلة للتصرف[1] مطلقا، من خلال دمجها في قانون الأملاك الوطنية واعتبارها أملاك العمومية، وبقيت الملكية الغابية ذات نظام خاص[2]، محمية دستوريا والمرجع هو دستور1989 الذي استمدت منه هذه الخصوصية، وأكده التعديلين الدستوريين بموجب القانون رقم 16-01 والمرسوم الرئاسي رقم 20-442.

أما فيما يخص عدم قابليتها للتصرف مطلقا، فلا يستطيع المشرع نفسه التصرف في الغابات ما لم يقع تعديل للمادة 20 من التعديل الدستوري الأخير، وهي غير مقيدة بقاعدة التخصيص للصالح العام، فالأملاك العمومية تكون غير قابلة للتصرف فيها ولا للتنازل عنها ما دامت مخصصة لمرفق عام ويباح ذلك إذا رفع عنها التخصيص فمعيار الغرض من الملك يمكن من الفصل بين النشاط الإداري والنشاط الاقتصادي إذ أن وظيفة وغرض الأملاك العمومية تحقيق مهمة من مهام المرفق العام[3]، فينتج عن هذا أنه عند تسييرها يحق للإدارة المسيرة استعمال صلاحيات السلطة العامة[4]، فالغابة تكتسب مباشرة صفة المال العام دون الحاجة إلى أي إجراء باستثناء عملية معاينتها[5].

## الفرع الثاني: الثروة الغابية الخاصة:

تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الأملاك العقارية المذكورة في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري المذكور، وهي الملكية العقارية الخاصة، والتي عرفتها المادة 50 من نفس القانون بأنها: "حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها".

---

[1]- إن التصرف المقصود به من خلال نص المادة 689 من القانون المدني والمادة 66 من القانون90-30 هو التصرف القانوني الناقل للملكية سواء بالبيع أو التنازل أوغيرهما،في حين تبقى التصرفات المادية التي تقوم بها الإدارة في إطار تسييرها أوصيانتها لهذه الأملاك جائز مادام يسري في إطار القانون.

[2]- المادة 12 من القانون 90-30 المرجع نفسه.

[3]- زروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 91.

[4]- محمد امين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر رحال مولان أدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 23.

[5] - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 250.

نص المشرع في المادة 74 من قانون 30/90 أنه" يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها"، ومع كل هذه الإجراءات الرامية لإبعاد التملك الخاص للغابات، غير أن قانون الغابات يدعو إلى تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي، واعتبر قانون84-12 التشجير ذومصلحة عامة ويمكن اعتباره عملية ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابى[1]، مشجعا بذلك على التشجير، لكنه سرعان ما يشدد على هؤلاء الخواص بإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ونجد أن أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري، هي التي تطبق على الملكية الغابية الخاصة ولا سيما فيما يتعلق بالإثبات،والملكية الغابية التابعة للخواص التي نص عليها المشرع بموجب القانون رقم 84-12 المذكور، في الفصل الثالث من الباب الرابع منه، تحت عنوان" القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص"، وألزم كل مالك، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه الغابية من جميع الأخطار التي تحدق بها ولا سيما الحرائق والأمراض وإن تطلب الأمر يمكن طلب مساهمة الدولة[2]، وذلك على اعتبار أن حماية الغابات والتكوينات الغابية الأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية، ووقايتها من الحرائق ومن كل ما يتسبب في تدهورها هو مصلحة وطنية، بغض النظر عن المالك، لها، وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 84-12 المذكور سابقا.

فالمشرع الجزائري لم يعن جيدا بتنظيم أحكام الملكية الغابية الخاصة، ولاسيما من جانب التسيير والمساهمات المشار إليها أعلاه، وهذا من أجل الاستثمار فيها، ذلك، أنها تمتد على مساحة لا بأس بها، قدرت بحوالي 300 ألف هكتار، يمكن أن تساهم في تعزيز الثروة الغابية الوطنية ومضاعفتها، كما هو الشأن في الدول الأجنبية، ومن هنا يظهر أن الاستثمار في الملكية الغابية الخاصة كان سبب تضاعف المساحة الغابية، وهو ما يجعل الخواص يهملون عملية التشجير وحماية بالغابات بصفة عامة، ما دام

---

[1]- أكد المشرع الجزائري على تلك القاعدة من خلال المادة 4 ف 1 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 التي تنص على أن: " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز. ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة". راجع القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المنشور بالجريدة الرسميـة الصادرة في 02 ديسمبر 1990، العدد 52.

[2]- المادة 61 من القانون 84-12 مرجع سابق.

ذلك سيؤدي لنزع ملكيتهم. وهو ما يجعلها سببا في القطع بدل أن تكون سببا في الحماية الغابات، ومنه على المشرع أن يراجع القوانين ضمانا لحماية ناجعة وفعالة للثروة الغابية عموما.

## المبحث الثاني: الإجراءات التنظيمية لاستغلال الغابات في الجزائري

على الرغم من أن الأملاك الغابية هي أملاك عمومية إلا أنها لا تخضع في استعمالها واستغلالها لنفس نظام الأملاك العمومية الأخرى والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-454[1]، وإنما تخضع إلى أحكام القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، واعتبر المشرع الجزائري التأطير القانوني لها يندرج ضمن الملكية العامة[2]. وتطبيقا لأحكام دستور 2020[3]، فالاستغلال الغابي ليس مطلقا بل هو محدد وفق أشكال ومجالات معينة، تماشيا مع طبيعة الأملاك الغابية وخصوصيتها، كما تختلف الطبيعة القانونية قليلا مع إدارة الغابات في تسويق المنتجات الغابية من الخشب المقطوع وبين نظام الاستغلال المعتمد من طرف المشرع في عملية الاستثمار الغابي بطريق الاستصلاح[4]، لأن الاستغلال عملية مهمة وقد كانت محل اهتمام المشرع منذ عهد بعيد.

### المطلب الأول: مفهوم رخص الاستغلال

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات العلاجية ذات الطابع الإصلاحي وذلك عن طريق تنظيم استغلال الغابات، فالمتأمل في قانون الغابات 84-12 يلاحظ أن المشرع الجزائري افرز نصوص حول تنظيم الثروة الغابية وكيفية استغلالها و استعمالها، و لم يعرف المشرع الجزائري رخص الاستغلال موضوع نص المرسوم التنفيذي رقم 87/01 [5]، بل جاء بمصطلح آخر وهو الاستصلاح[6]، الذي اعتبره عمل استثماري يهدف إلى جعل الغابات أراضي منتجة، وكفلها بتراخيص التي تخول نشاطات استصلاح الأراضي الغابية الوطنية، التي تقرها إدارة الغابات المختصة إقليميا طبقا لنتائج الفحص المعدة بعد تقديم

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23-11-1991، المتضمن يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيات ذلك، ج.ر، ع،60، لسنة 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-303 ج.ر، ع ،82، لسنة 1993.

[2] – الصالح بوغرارة، العقار الغابي، مداخلة صمن الملتقى الدولي الثاني حول، البعد البيئي في السياسات التشريعية في الدول المغاربية، يوم 13 و14 /2014/04 كلية الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت ص 13.

[3] – المادة 60 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق.

[4] – أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1983، ص 29.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم، 87/01 المؤرخ في2001/04/05،المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون رقم 84-12، ج.ر،ع 32 ، لسنة2001.

[6]- المادة 02، المرجع نفسه.

الطلب من المعني، أما مرسوم التنفيذي رقم 89-170،المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية دفاتر الشروط لإعداد المتعلقة باستغلال الغابات، فقد نص على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات،إلا بعد إجراء الترتيبات إدارية عامة بمشاركة الوالي وإدارة أملاك الدولة، بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملاً يثب التزامه التام، ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال:

- ✓ فقبل منح الاستغلال:هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم، وتضع دفتر الشروط الذي يحتوي على شروط العامة وشروط التقنية.
- ✓ أثناء الاستغلال:تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.
- ✓ وبعد انتهاء:يكون الاستغلال للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط.

## الفرع الأول: المعنيون برخص الاستغلال

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم01-87 معايير ولا صفات المعنيين للحصول على الترخيص بالاستغلال، بل منحه للجميع دون استثناء،إذا أطلق عليه اسم"الطالب" وفي المقابل للنسخة الفرنسية للنص سماه: Le postulant [1] فيكفي تقديم طلب إلى إدارة الغابات المختصة إقليميا والتي تقوم بعملية الفحص عن طريق لجنة مختصة، وتشترط على الطالب عدم التسبب في حرائق الغابات وتعريتها، Lesdéfrichement.

فيلاحظ أن المعنيون برخص الاستغلال ليس بالضرورة من سكان الغابة أو مجاوريها، بل هو أي شخص قانوني يتقدم إلى إدارة الغابات ليستفيد من الترخيص بالاستغلال.

## المطلب الثاني:الإجراءات الإدارية لمنح رخص الاستغلال

تعد إجراءات منح رخص الاستغلال ثقيلة ومعقدة، لكونها تتم بين طرفين يصعب التنسيق بينهما في وقت وجيز.

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 01-87، مرجع سابق.

## الفرع الأول: الطبيعة القانونية لرخصة الاستغلال

بالرجوع لنص المادة 41 من القانون 84-12المتضمن النظام العام للغابات، التي تصنف الغابات بناء على إمكانياتها واحتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية ومنها صنف الغابة الاستغلالية[1]، وكذا المرسوم التنفيذي المطابق لها رقم 87/01 المتضمن لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، حيث يمنح الترخيص بالاستغلال بمقرر من الإدارة المختصة إقليميا طبقا لنتائج لجنة الفحص بحيث لا يعد هذا الترخيص حقا عينيا كما يمكن لهذه الرخصة أن تورث ويخضع هذا الترخيص بالاستغلال للنظام العام للغابات وهو غير قابل إطلاقا، للتصرف ولا للتنازل، رغم أن المشرع الجزائري ذكر في المرسومين أعلاه كيفية تطبيق الاستغلال الغابي إلا أنه في الواقع ابتعد كل البعد في عدة نقاط أهمها:

- ✓ لم يراع النص الشروط الواجب توفرها في طالب الرخصة، فجاءت الشروط عامة.
- ✓ خروج النص عن شروط الاستعمال المنصوص عليه في القانون المتضمن النظام العام للغابات.
- ✓ وسع النص من نطاق الاستعمال ليشمل حتى النشاطات الفلاحية.
- ✓ تضمن النص إيجارا جديدا للأملاك الغابية ذو الفترة الممتدة من 20 إلى 90 سنة.

ويتضح جليا خروج المشرع عن أحكام الاستغلال الغابي المنصوص عليها في القانون العام للغابات والمرسوم التنفيذي رقم87/01 حيث يظهر هدفه الاستثمار الاقتصادي بدل حق الاستغلال الغابي وافتقاره للشروط التقنية الخاصة بالاستغلال، ما أدى إلى صدور المرسوم التنفيذي 89-170[2]، الذي نظم كيفيات الاستغلالوالشروط التقنية الخاصة به.

وطبقاً لنص المادتين 45 و46 من القانون 84-12 المتضمن قانون للغابات، والمرسوم التنفيذي رقم 170/89 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المنظمة للاستغلال الغابي، والمرسوم التنفيذي رقم 01-87 واعتمد المشرع الجزائري على شكلين أساسين للاستغلال الغابي.

[1]- حمدي باشا عمر، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2013، ص 64.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم170/89،المؤرخ في1989/09/05،يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال،الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته ،ج ر ع 38، لسنة1989.

## الفرع الثاني: إجراءات منح رخص الاستغلال

تتم إجراءات منح رخصة الاستغلال، بداية بحجز المساحات المعنية المخصصة للاستصلاح على أساس مقاييس تقنية، اقتصادية وحمائية للوسط بقرار من الوزير المكلف بالغابات الذي يثبت الحدود[1]، بعدها تؤسس لجنة لفحص الطلبات التي تحدد تشكيلتها وسيرها بقرار وزاري مشترك بين الوزير بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة[2]، ليتم استقبال الملفات التي تتكون من طلبات المعنيين، بطاقة القطعة الواجب استصلاحها، محضر مجموع الأعمال الواجب القيام بها و آجالها[3]، ويسلم الترخيص بالاستغلال،على أساس بطاقة التعيين حسب النموذج المحدد بالمرسوم التنفيذي [4]، حيث يكون تنفيذه على أراضي الأملاك الغابية الوطنية طبقا لدفتر الشروط [5]، كما يمكن أن تشارك الدولة في مصاريف هذا الاستصلاح[6]، فيؤدي ذلك إلى دفع إتاوة[7]، ولإدارة الغابات الحق في تجديد الترخيص بالاستغلال أو سحبه، مبادرة المعني أو باتفاق الطرفين، قبل انتهاء الآجال بهدف الاستفادة من التعويض[8].

وتبقى مدة الترخيص بالاستغلال مرتبطة بطبيعة الاستصلاح:

- ✓ نشاطات تربية الحيوانات، يمنح الترخيص لمدة 20 سنة.
- ✓ أنشاء بساتين الأشجار المثمرة، يمنح الترخيص لمدة 40 سنة.
- ✓ المغروسات الغابية، يمنح الترخيص لمدة 90 سنة[9].

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01–87، مرجع سابق.

[2] – المادة 05 ف،01، المرجع نفسه.

[3]– المادة 05 باقي ف،المرجع نفسه.

[4]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01–87، مرجع سابق.

[5]– المادة 08، المرجع نفسه.

[6]– المادة 09، المرجع نفسه.

[7]– المادة 10، المرجع نفسه.

[8]– المواد 12، 13، 14 المرجع نفسه.

[9]– المادة 11، المرجع نفسه.

## أولا: شروط منح رخص الاستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-368

نظم المشرع الجزائري الترخيص باستغلال نوع جديد من غابات الاستجمام التي تندرج ضمن غابات الحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-368[1].

وتمنح الرخصة للشخص الطبيعي أو المعنوي عمومي أو خاص والذي يسمى بالمستفيد من رخصة الاستغلال Le bénéficiaire de le l'autorisation d'usage، حيث يتعين عليه تقديم طلب للإدارة الإقليمية للغابات المختصة، لتعيين الموقع، وصف النشاطات وتقييم مالي للاستثمارات[2]، تقوم الإدارة المكلفة بالغابات بمجرد إنشاء غابة استجمام، بنشر إعلان لإظهار منفعة يحدد علاوة على موضوعه:

- ✓ آجال ومكان سحب دفتر الشروط.
- ✓ الملف الواجب تقديمه وتاريخ وساعة إيداع وفتح العروض.

وعند سحب الطالب لدفتر الشروط بعد الإعلان، يسلم له مخطط التهيئة والتوجيه العام للغابة المعنية كما يجب أن يتضمن ملف الطالب ما يلي:

- ✓ طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام المطلوبة.
- ✓ مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة والتسلية المقررة.
- ✓ تقييم مالي للاستثمارات المبرمجة.
- ✓ التجهيز بعتاد محاربة الحرائق.

ويتم إيداع العروض على مستوى محافظة الغابات للولاية مقابل وصل استلام، وعن طريق هذه الرخصة، التي تمنح لمدة 20 سنة كأقصى حد قابلة للتجديد والتي يمكن نقلها للورثة، يتم تحديد المحيط موضوع الرخصة، وتكون رخصة الاستغلال هذه بتوقيع دفتر الشروط خاص من طرف المستفيد[3] المستفيد[3] والتي يترتب عنها دفع إتاوة[1].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 368/06، المؤرخ في28-10-2006، يحدد النظام، القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،ج،،ر ع ،67،لسنة،2006.

[2]- المادة 16، المرجع نفسه.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-368، مرجع سابق.

وبالعودة إلى القانون 84-12، فأننا نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 06-368 قد غير من خلاله المشرع المستفيد من الترخيص بعدما كان حكرا على سكان الغابة قانونا، كما أنه لم يحدد شروط التي يجب توفرها، ولم يوضح الطبيعة القانونية للرخصة ذات المدة الطويلة.

## ثانياً: السلطة المانحة لرخص الاستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-368

طبقا المرسوم التنفيذي رقم 06-368 وفي إطار أحكام القانون 84-12 المعدل والمتمم ولاسيما الفقرة الرابعة، المتعلق بوضع الإطار القانوني لرخص استغلال غابات الاستجمام، تتولى الأمانة التقنية للجنة الولائية التي تقوم بفتح عروض بحضور الطالبين للرخصة، بانتقاء الشخص الطبيعي أو المعنوي المقبول بعد الإعلان عن إظهار المنفعة ودراسة الملفات المقدمة لها حسب التقييم، وحسب الآجال المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق لـ 3 يوليو 2013 الذي يحدد تشكيله اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابة الاستجمام وعملها، التي تمنح بمقرر من الوالي، بصفته رئيس اللجنة وذلك باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات للولاية، قصد عقد إعداد عقد رخصة الاستغلال من طرف الإدارة المكلفة بأملاك الدولة بصفتها موثق الدولة.

وخلال مدة الاستغلال، يقوم أعوان الإدارة المكلفة بالغابات المؤهلين بالرقابة المتخصصة، وفي حالة المخالفة يقومون بتوجيه الاعتذارات، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة استمرار المخالفات.

[1]- المواد 5، 6، 7و8، المرجع نفسه.

# الفصل الثاني

# الوسائل الإدارية لمواجهة أضرار الغابات والتدابير الوقائية

## الفصل الثاني: الوسائل الإدارية لمواجهة أضرار الغابات والتدابير الوقائية في ظل التشريع الجزائري

لقد أبرزنا في الفصل الأول ماهية الحماية الإدارية للثروة الغابية، وذلك بتحديد مفهوم الثروة الغابية لغة، اصطلاحا وقانونا مع توضيح طبيعتها القانونية، فضلا عن الإجراءات التنظيمية لاستغلالها، والإجراءات الإدارية لمنح رخصة الاستغلال، ومن خلال ماسبق يمكن القول بأن التشريع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى، قد أعطى للثروة الغابية مكانة ممتازة، وذلك من خلال إحاطتها بإجراءات إدارية وقانونية، وكان ذلك بموجب القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات من خلال تفعيل أساليب وقائية قبلية لهذه الثروة، وذلك تفاديا لمختلف الأضرار والتهديدات التي تلحقها والتي يصعب في أغلب الأحوال تداركها، فوضع المشرع الجزائري سبل الحماية الوقائية من عدة ظواهر خطيرة تهدد هذه الثروة لغابية، وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفصل، التدابير الوقائية لحماية الغابات (المبحث الأول) ثم التدابير الوقائية الردعية لحماية الغابات في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية الغابات

إن التعدي على الثروة الغابية بشتى صوره أصبح ظاهرة شائعة تعاني منها معظم الدول والمجتمعات، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو رغبة الأفراد في الحصول على الثروة والربح على حساب الغابة، سواء كان ذلك بنهب ما تجود به من ثروات أو بممارسة أنشطة ربحية تترك آثارا سلبية عليها وتفقدها قيمتها، ونظرا لتعدد المخاطر وصور التعدي التي تلحق الثروة الغابية، جعلت المشرع الجزائري يحاول تداركها والتخفيف من حدتها وذلك بموجب أساليب وقائية متعددة، أوردها في القانون 48-12 المتضمن القانون العام للغابات، سيما في الباب الثاني منه، أين وضع آليات وقائية لحماية الثروة الغابية، فتضمن هذا الباب مادتين هما المادة 15[1] 16[2]، واللتين نصتا على ضرورة حماية الثروة الغابية وضرورة توفير الدولة كل الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك. وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول الحماية الوقائية لحماية الغابات من الحرائق في (المطلب الأول) ثم الآليات القانونية للضبط الإداري الغابي في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأساليب الوقائية لحماية الغابات من الحرائق

تعد الغابات جزءأ لا يتجزأ من هذه البيئة، لكونها المساهم الأكبر في استقرارها، إلا أن الثروة الغابية، كانت ولا تزال تعاني من الانتهاكات والاعتداءات من طرف الإنسان، من خلال قطع الأشجار وممارسة الرعي غير المنتظم في المناطق المحظورة والتسبب في الحرائق التي أضحت العدو الأكبر لها.

فتشكل ظاهرة الحرائق ظاهرة رهيبة ومزمنة للجزائر والعالم بأكمله[3]، حيث أصبحت التأثيرات الاقتصادية والبيئية لحرائق الغابات، تستحوذ الآن على اهتمامات دولية كبيرة، متسببة في إتلاف مئات

---

[1]- تنص المادة 15 من القانون 48-12 على:"إن حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها، ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها".

[2]- تنص المادة 16 من القانون 48-12 على:"تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور".

[3]- الدليل الإرشادي حول " الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة، مجموعة عمل الأنتوساي "حول الرقابة البيئية " الفصل الأول والثاني، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية، الهاشمية، 2011/4/1 ص 13.

الآلاف من الهكتارات الغابية سنويا على مستوى أنحاء العالم[1]، مما يؤثر على الأنظمة الإيكولوجية وصحة الإنسان، حيث أصبحت تشكل هاجسا كبيرا تواجهه جل دول المعمورة، ويذهب ضحيته كل عام مئات الأشخاص وآلاف الهكتارات[2]، وتعد غابات الجزائر الأكثر تعرضا للنار بحوالي 300.31هكتار سنويا، يأتي في المقام الثاني الأدغال بحوالي 79.751 هكتار سنويا، وفي الدرجة الثالثة التكوينات العشبيةالقليلة الأهمية نظرا لسهولة تجديدها[3].

واهتمام المشرع الجزائري بهذه الظاهرة بسنه نصوص قانونية، بداية بالقانون رقم84-12المتضمن النظام العام للغابات، وبموجب المرسومين رقم 87-44[4]، المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورهامن الحرائق، وكذا المرسوم رقم 87-45[5]، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية. وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصص الفرع الأول (لمفهوم حرائق الغابات وأسبابها وتصنيفها) والفرع الثاني (الأضرار الناجمة عن الحرائق والإجراءات الوقائية).

## الفرع الأول: مفهوم حرائق الغابات وأسبابها وتصنيفها

شهدت العديد من دول العالم الصائفة الماضية موجة حر غير مسبوقة، في كل من إيطاليا الجزائر واليونان وغيرها، أسفرت عن اندلاع عشرات الحرائق، بسبب مشكلة الاحتباس الحراري والتغير المناخي من جهة، والعامل البشري من جهة أخرى، بحيث بلغت المساحة الإجمالية التي مستها الحرائق خلال الصائفة الماضية 100.1 ألف هكتار،عبر1631 بؤرة حريق مسجلة في 21 ولاية، حسب حصيلة أعلنت عنها، يوم الثلاثاء، المديرية العامة للغابات[6]، فقد شهد الشرق الجزائري عامة ومنطقة الأوراس

---

[1] – مجلة التكامل بين المراعي والغابات، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، العدد 2 ،1992، ص25.

[2] – غسان الزعبي، "حرائق الغابات أنواعها وأسبابها "، اليوم العالمي الثالث مكافحة التصحر، عمان، الخميس 25، جويلية 1996، ص83.

[3]– إحصائيات عن طريق المديرية العامة للغابات (DGF)، الفترة الممتدة ما بين 2008 و2017.

[4] – المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10-02-1987، المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 7، السنة 1987.

[5]– المرسوم 87-45، المؤرخ في 10-02-1987 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات الوطنية الغابية، جريدة رسمية عدد 7، السنة 1987.

[6] – وكالة الأنباء الجزائرية. https://www.aps.dz : شوهد يوم 10-05-2022 .

خاصة في كل من باتنة، خنشلة، تبسة وأم البواقي حرائق كبيرة شهر يوليو 2021، قضت على عشرات الهكتارات، دون أن ننسى منطقة خاصة تيزي وزو وبجاية، وقد تسببت هذه الحرائق المتعددة حتى مساء يوم 11 أوت 2021 في مقتل 69 شخصا، من بينهم 28 عسكريا و 41 مدنيا وإصابة مالا يقل عن12 آخرين، بالإضافة لاحتراق العشرات من المنازل، وغابات الزيتون مصدر رزق الأهالي، ما جعل المشرع الجزائري يهتم بالظاهرة، واعتبرها الأخطر فتكا بالثروة الغابية، فأفرد لها نصوص قانونية جديدة لحمايتها، تتضمن سبل الوقاية منها مباشرة، دون تعريفها، عليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مفهوم حرائق الغابات(أولا) ثم أسبابها(ثانيا) وأخيرا تصنيفها (ثالثا).

## أولا: مفهوم الحرائق

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعرف حرائق الغابات، وإنما تناول مباشرة سبل الوقاية من الحرائق والهيئات المتدخلة في ذلك، من خلال قانون الغابات 84-12، وقد عرفت ظاهرة الحرائق في الماضي بأسماء مختلفة، أبرزها حرائق البراري وبالإنجليزية(wildfire)، إلا أنها لا تعكس حقيقة هذا النوع من الكوارث، ولهذا يطلق عليها اليوم باسم العواصف النارية[1]، ما جعل بعض الفقهاء يعرفونها بأنها:"النار التي تنتشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة"[2].

وعرفت أيضا بأنها:"عبارة عن حريق خارج السيطرةفي منكقة نباتات قابلة للاحتراق والتي تحدث عادة في المناطق الريفية"[3]، إذ تبدأ الحرائق بمرحلة الاشتعال بتوفير مادة قابلة للاشتعال وهي في الغالب العشب والخشب المتواجد فيها، بالإضافة مع تواجد الرياح والأكسجين المساعدين على الانتشار، بعد ذلك تأتي مرحلة الانتشار بسبب المواد المشتعلة مع مواد أخرى غير المشتعلة، فبمجرد الاحتكاك والاتصال بين المواد المكونة للغابة من النباتات والأشجار تنتشر ألسنة اللهب[4]، فهي أخطر المراحل فتكا بالثروة الغابية.

---

[1]- وثائق عامة عن الغاباتcatalogue.bnf.fr: شوهد يوم 22-03-2022.

[2]- علي بن عبد الله الشهيري، حرائق الغابات: الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 60.

[3]- تعريف حرائق الغاباتhttps://e3arabi-com.cdc.ampproject.org شوهد يوم: 22-03-2022.

[4]- علي بن عبد الله الشهري: المرجع السابق،ص 56.

الحريق:[1] هو عبارة عن نار تمتد بجدية على مساحات، مستهلكة في طريقها المشتعلات الطبيعية للغابة، أما النار فهي نتاج تدخل مباشر لمختلف العناصر الكيميائية المكونة للمادة المشتعلة مع أكسجين الهواء، وهناك من يعرف حرائق الغابات كالتالي:

1- النار: هي تداخل مباشر لمختلف العناصر الكيميائية المكونة للمادة المشتعلة مع أكسيجين الهواء ويرافق هذا الامتزاج كمية معتبرة من الطاقة الحرارية الضوئية.

2- الحريق: هو عبارة عن نار تمتد بجدية على مساحة مستهلكة في طريقها المشتعلات الطبيعية للغابة (أقل من 1 هكتار) [2].

3- عناصر النار: لظهور واشتعال النار يجب توفر العناصر الثالثة[3]:

- ✓ المشتعل Le combustible:هي كل مادة سواء عضوية أو غيرها قابلة للإلتحام مع أكسجين الهواء في تفاعل الاشتعال وغالبا تكون من الغطاء النباتي وتوضع في 4 طبقات.
- ✓ المشعل Le comburant: يعتبر الأكسجين من أهم العناصر الضرورية لحصول عملية الاشتعال ويمثل 5/1 من حجم الهواء كما تلعب الرياح دور كبير في تنشيط النار وتسريع انتشارها وكذلك نقلها للشعلات .
- ✓ المصدر الحراري Le flux de chaleur :الطاقة الحرارية الناتجة عن عملية الاحتراق وهو عبارة عن اتحاد ثلاثة عناصر موجودة في الطبيعة وهو ما يعرف بمثلث الحريق.

## ثانيا: أسباب الحرائق

قد يبدو غريبا إلا أن الحرائق ضرورية للغابات في الأوقات العادية، إلا أنها حقاً تحتاج للنار مثل احتياجها للشمس والمطر، بحيث يساعدها ذلك على إزالة الأشجار الأكثر عرضة للحشرات والأمراض، إلا أن مرور الحرائق المتتالية يمكن أن يضر باستدامتها، لأنها تشكل تهديدا على كل من النظام البيئي للحيوانات والنباتات، ويوجد العديد من الأسباب لحدوثها يمكن تقسيمها إلى قسمين:

[1] – عيساني أمحمد، مجلة المعيار، المجل 12، العدد 02،2021، جامعة تسمسيلت الجزائر.

[2]– الأستاذ: قليل محمد أيمن، محاضرات في "مقياس حماية الغابات ضد الحرائق"، المدرسة الوطنية للغابات، باتنة، 2017.

[3]– محمد عبد العاطي، "حرائق الغابات كيف تندلع وكيف تنطفئ"، موقع الجزيرة نتwww.eljazeera.net شوهد يوم 25-03-2022.

## 1- الأسباب طبيعية:

تعد العوامل الطبيعية من بين أهم الأسباب فتكا بالثروة الغابية، كالظروف المناخية والمتمثلة في الرعد والصواعق والحرارة الشديدة والرياح الساخنة وغيرها[1]، فالرياح القارية الجافة تهب في فصل الصيف بسرعة عالية مثل" السيروكو" في الجزائر، الذي يؤدي إلى نقل اللهب إلى مسافة كبيرة، بالإضافة لحمم البراكين الساخنة التي تخرج عند انفجاره، وكذا الفيضانات والسيول الجارفة والتي تحصد سنويا ملايين الأشجار وتسبب في انجراف التربة، كم تعد قلة سقوط الأمطار من أهم الأسباب لنشوب الحرائق.

## 2- الأسباب البشرية:

تتعرض الثروة الغابية لتدهور مستمر، بسب بممارسات أثرت عليها بشكل كبير جدا، تتمثل في الرعي الجائر والصيد العشوائي، أو الحرق العمدي والقطع غير المنظم ليحدث آثار وخيمة على هذه الثروة، وأكثر هذه الأسباب وأخطرها هي الحرائق التي تعتبر أخطر ظاهرة تهدد الثروة الغابية بعد ظاهرة التصحر[2]، فغالبا ما تكون هذه الحرائق نتيجة الإهمال وعدم الوعي وعدم الاحتياط، ويكون سببه الحروب[3] نتيجة الأدخنة والحرائق التي تحدثها، عبث الأطفال، التدخين عند الاصطياف والتنزه غير الموجه وإحراق الفضلات والتدريب العسكري وغيرها[4]، كما يعد الصيد الذي يقوم به البعض من خلال ممارسة الرماية، بإطلاق أعيرة نارية أثناء أفراح بالقرى المجاورة سببا في حرائق الغابات.

ومن هنا يكون الإنسان بتصرفاته المتسبب في حرائق الغابات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، محدثا، ضررا جسيما بالمناظر الطبيعية، والبيئات والموارد لتظل آثارها بادية على الغابة مدة طويلة، بحيث يصعب محو الآثار، وقد يكون حرق الغابات عمدا بحثاً عن الأراضي الزراعية لتخصيصها

---

[1] - François Ramade, éléments d'écologie, 6eme Edition, DUNOD, Paris,2015 , P488.

[2]- نصرالدين هنوني، "الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر"، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2001، ص 191.

[3]- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة،في الجزائر، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2009، ص17.

[4]- عبد المعطي التلاوي، مداخلة بعنوان: " أهمية الغابات في الأردن "اليوم العالمي الثالث تحت عنوان: "مكافحة حرائق الغابات"، الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر، الخميس 25-07-1996،عمان، ص 30.

لرعي المواشي أو للحصول على الفحم، أو لانتهاج سياسة معينة كما هو الحال في فترات الحروب كما حصل إبان الثورة التحريرية لما انتهج المستعمر سياسة الأرض المحروقة[1]، وذلك بإجبار الأهالي على مغادرة أراضيهم وتشريدهم والقضاء على المحاصيل الزراعية مصدر رزقهم،وتجدر الإشارة إلى أن حرائق الغابات تمر بثلاثة مراحل أساسية وهي على التوالي:

تبدأ باندلاع الحريق[2](L'éclosion des incendies)، والذي يتوقف على اجتماع مجموعة الظروف الطبيعية المختلفة كارتفاع درجات الحرارة مثلا، وأسباب ذات منشأ بشري في كثير من الأحيان، ثم مرحلة انتشار الحريق[3]( La propagation deincendies )، ويتم عبر احتراق المواد النباتية مع انبعاث الحرارة، ثم امتصاص الحرارة من قبل النبات المحاذي ليلتهب بعدها، ويمتد الحريق على مساحات كبيرة أخرى موجودة فيها، أما المرحلة الثالثة فهي نتائج الحريق (les conséquences des incendies des foret) أين تمتد وتنعكس عواقبه في نفس الوقت على الإنسان والممتلكات.

## ثالثا: تصنيف الحرائق

تصنف حرائق الغابات حسب كمية الوقود الطبيعي المستهلك بالنار من التربة وحتى قمم الأشجار

أي حسب انتشار وتطور وموقع الحرائق على النحو التالي:

1- الحريق الأرضي (GROUND FIRES): هو حريق يستهلك المواد العضوية المتراكمة تحت الغطاء النباتي لأرض الغابة. غالبا ما ينتج عن الحريق السطحي ثم ينتقل إلى الأسفل وهذا النوع نادر جدا في الجزائر وهذا راجع إلى مواد عضوية بها نسبة مرتفعة من العنصر المعدني، وبالتالي عدم تراكمها حيث أن أضرار هذا النوع من الحريق يكون على مستوى الجذور وكذلك النباتات السطحية(البادرات)[4].

[1] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 192.

[2] – KHALID Foudil, Contribution à l'élaboration du Plan de Prévention des Risques incendie de forêt, These de Magister, Faculté des Science, Université de Tlemcen, Algerie, p. 07. Voir aussi MEDD, MISILL, METLTM, MAAPAR,Op.Cit, p. 12.

[3]-MEDD, MISILL, METLTM, MAAPAR, Op.Cit, p. 15.

[4] – المدرسة الوطنية للغابات https:// www.enaf-batna.dz: شوهد يوم 22-03-2022.

2- الحريق السطحي(SURFACE FIRES): سمي سطحي لأنه يحدث على سطح الأرض فقط بواسطته يتم احتراق الغطاء الأرضي الميت وإنقاذ الأخرى المتواجدة على أرض الغابة بإضافة الأعشاب والشجيرات الصغيرة، ويمكن أن يسبب احتراق الشجيرات المفتوحة (مورقات) وخاصة الصنوبريات. وهو ليس بحريق قصير جدا، والتجديد في هذه الحالة جيد بعد الحريق، تكون حرارته عادة منخفضة نسبيا ولا تسبب تغيرات جوهرية في بيئة أو تركيب الغابة ويتواجد بكثرة في الجزائر وأضراره تكون على التجديد ويعطي حاملات البذور[1]، فتجتاح النار في هذه الحالة الحياة النباتية المنتشرة على المستوى الأرضي الغابية.

3- الحريق التاجي (CROWN FIRES): عكس الحرائق السطحية تحرق الحرائق التاجية أوراق وأفرع وأغصان الأشجار السائدة، فهي الأكثر خطورة خاصة إذا طالت المدن والمباني المجاورة، علاوة على ذلك من الممكن أن تعطل النيران المرتفعة حركة الملاحة الجوية فوق المنطقة المنكوبة[2]، وغالبا بحريق سطحي ثم يتطور إلى حريق تاجي بتأثير الرياح، بالنسبة لبنية النباتات تعتبر من أسرع أصناف الحرائق والأخطر حيث يتقدم اللهب من قمة الشجرة إلى أخرى، ويشكل هذا الحريق أصعب وأخطر الحرائق يصعب إخماده إذا ما قورن بالحريق السطحي أو الأرضي[3].

## الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن الحرائق والإجراءات الوقائية

سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على الأضرار الناجمة عن حرائق الغابات، ثم الإجراءات الوقائية من الحرائق وكذا تقنيات المقاومة من الحرائق.

### أولا: أضرار ناجمة عن حرائق الغابات:

تعد حرائق الغابات من أكثر الكوارث الطبيعية التي لها آثار مُدمرة، وتأتي في وقت قصير على مساحات مهمة، لأنها تؤدي إلى تدمير الأنظمة البيئية بالكامل، حيث لا يتبق سوى الرماد فينتج عن هذه الحرائق العديد من التأثيرات سنوجزها في العناصر التالية:

---

[1] – المدرسة الوطنية للغابات https//www.enaf-batna.dz: شوهد يوم 22-03-2022.

2 – www.org.wikipedia: شوهد يوم 22-03-2022.

[3] – المدرسة الوطنية للغابات https:// www.enaf-batna.dz: شوهد يوم 22-03-2022.

## 1- تأثير الحريق على الغطاء النباتي

إن أكبر دمار تلحقه الحرائق بالثروة الغابية هو إتلاف الغطاء النباتي من أشجار ونباتات وتدهور لنوعية التربة مما يجعلها شبيهة[1]، بالأراضي الصحراوية غير صالحة لأي شيء، ناهيك عن تشويه للمنظر الجمالي العام، فالضرر الذي تلحقه الحرائق بالغطاء النباتي يؤثر كثيرا على التنوع النباتي،بسبب إتلاف كل أنواع النباتات والحشائش الغابية، أو على الأقل تغيير تركيبتها البيولوجية، ومنه زوال الغطاء النباتي فتفقد التربة خاصيتها وهي حفظ الماء والرشح، وعلى الخواص الفيزيائية والكيميائية لها، وبارتفاع حرارة الأرض تختل الأنشطة الإنزيمية التي تضطرب العمليات الحيوية كالتركيب الضوئي والتنفس وغيرهما [2]، وتشوه الحرائق جمال الطبيعة وجمال المناطق السياحية إضافة إلى تأثيرها على المراعي[3].

## 2-تأثير الحريق على البيئة:

يعد الدخان المتصاعد جراء حرائق الغابات، أكبر تهديدا على التنمية المستدامة وتلوث الهواء ، وبالتالي فهو يؤثر على خصائص ومكونات و طبيعة الهواء، مايترتب عليه خطر على صحة الإنسان والحيوان والنبات بشكل عام[4]، والهوائي عرفه المجلس الأوربي في إعلانه الصادر سنة 1968 بأنه:"وجود مواد غريبة في الجو أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات"[5].

## 3-تأثير الحريق على الحيوانات البرية:

إن الحرائق التي تصيب الثروة الغابية تؤثر بشكل سلبي ومباشر على الحيوانات والطيور،فتدمر مأواها وغذائها، وتتسبب في نفوق عديد الحيوانات والطيور البرية، فيؤدي إلى انتقاص التنوع البيولوجي[6]، وانخفاض التنوع الإحيائي في الغابات ذات الحرائق المتكررة، وأكدت مارغريت كينيرد رئيسة الحياة البرية

---

[1] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق،ص 193.

[2]– محمد جمال الدين حسونة، أمراض النبات البيئية، منشأة المعارف، ألإسكندرية الطبعة الأولى،1999، ص 1.

[3]– علي بن عبد الله الشهري: المرجع السابق،ص 76.

[4]– سمير حامد الجمال،الحماية القانونية للبيئة،دار النهضة العربية،القاهرة ،2008، ص 40.

[5]– منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص108.

[6] – المادة 4 من القانون 03-10، المؤرخ في 19-03-2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، لسنة 2003.

العالمية لوكالة فرانس برس إن[1] "الحرائق التي تخرج عن الأنماط الطبيعية تهدد بقاء الحياة البرية إثر موت أو إصابة الكائنات الحية وعلى وجه الخصوص الحيوانات من خلال تعرضها المباشر للدخان أو اللهب أو تدمير موائلها بشكل واسع النطاق".

## 4-تأثير الحريق على الإنسان:

تؤثر حرائق الغابات على الإنسان بعدة صور منها ما يتعلق بصحته، ومنها ما يلحق ممتلكاته كالمنازل والمزارع والمدن السياحية والفنادق من أضرار وهدم وهو ما ينعكس سلبا على اقتصاده وصحته وجوانب أخرى من حياته[2]، فتتسبب الحرائق في إزهاق آلاف الأرواح من البشر سنويا، ويكون سبب ذلك ألسنة اللهب المباشرة أو ما تسببه الأدخنة من اختناقات وأمراض تنفسية مزمنة تؤدي في الغالب إلى الوفاة[3].

هذا وكشفت دراسة حديثة أجراها باحثون من جامعة "موناش الأسترالية"أن الملوثات الدقيقة الناتجة عن حرائق الغابات تُعد أحد أسباب زيادة معدلات الوفيات، في دراسة نشرتها دورية"( The Lancet Planetary Health)"،تقييم تأثير التعرض قصير المدى للجسيمات الدقيقة العالقة التي تنبعث في الهواء نتيجة الحرائق على الوفيات الناجمة عن أمراض الجهاز التنفسي والقلب والأوعية الدموية، واعتبرت ذات الدراسة أن "الجسيمات الدقيقة التي يبلغ قطرها أقل من 2.5 ميكرون، والمعروفة باسم (PM2.5)، تمثل أحد أخطر العوامل البيئية المساهمة في الإصابة بأمراض القلب والرئة"4.

وتُقدر منظمة الصحة العالمية أن أكثر من 80% من سكان المناطق الحضرية، التي ترصد تلوث الهواء، الذي عرفته منظمة الصحة العالمية على انه"الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل يحتوي مواد بتركيزات ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية"[5]، نتيجة تراجُع جودة الهواء في المناطق الحضرية، تتزايد مخاطر إصابة السكان بالسكتات الدماغية، وأمراض القلب، وسرطان الرئة، وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والحادة، ومن ضمنها الربو، هذا

[1] – تأثير الحرائق https://www.dailysabah.com : شوهد يوم 19-03-2022.

[2] – علي بن عبد الله الشهري: المرجع السابق، ص 77.

[3] – غسان الزعبي، "حرائق الغابات أنواعها وأسبابها"، مرجع سابق، ص 83.

[4] – تأثيرات الحرائق https://www.scientificamerican.com : شوهد يوم 19-03-2022.

[5] – وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة–دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2017، ص77.

التلوث ينتشر لمسافة تصل إلى 1000 كيلومتر، في ظل ظروف جوية معينة، ليسبب أضرارًا جسيمةً على الصحة العامة للبشر، ربما في دولة أو إقليم بالكامل، فقد حذر من أنه "من المتوقع أن يزداد خطر حرائق الغابات مع تفاقُم التغيرات المناخية".

### 5-تأثير الحريق على المياه الجوفية:

يتجلى تأثير حرائق الغابات على المياه الجوفية من خلال انخفاض قدرة التربة على تصريف المياه وزيادة الجريان السطحي، والتغيرات في التبخر وغيرها من الظواهر ذات صلة بالغطاء النباتي، الذي يشكل الحاجز الأول الذي يقلل من جريان الماء ويمتص جزءاً من مياه الأمطار بواسطة مجموعه الجذري مما يساعد في تصريف مياه الأمطار إلى المياه الجوفية [1]وهو ما يؤكد مع مرور الوقت سبب غياب الينابيع المنتشرة فتزيد الأضرار الفيزيائية للحرائق[2]، نتيجة تعرض الأرض للتصحر بفعل التعرية والانجراف، فتجعلها غير قادرة على امتصاص مياه الأمطار بشكل طبيعي، فيؤثر ذلك على الأشجار والنباتات.

### 6-تأثير الحريق على البذور والبذرات والأشجار:

تتلف ألسنة اللهب بالبذرات الصغيرة والأشجار، كما تؤثر على البذور وتؤثر على التجديد الطبيعي والاصطناعي لضعف مقومتها للحريق، وتختلف مقاومة الأشجار للنيران بحسب سمكها وقشرتها ونوعها، فالحرائق تؤثر كذلك على البذور الغابية وعلى أزهار الأشجار سيما أثناء فترة الربيع، وهذا لا شك يؤثر كثيرا في الإنتاج الغابي مستقبلا بما أنه يساهم في تعطيل عملية الإثمار.

## ثانيا: الإجراءات الوقائية من حرائق الغابات:

تناولها المشرع الجزائري من خلال قانون 84-12 كإطار عام،ثم جاء بعد ذلك كل من المرسوم 87-44 والمرسوم 87-45 لتفصيل إجراءات هذه الوقاية، وأكد في المواد من 19 إلى 24 على ضرورة الوقاية من حرائق الغابات بكل السبل المتاحة، فجعل مهمة حماية الثروة الغابية من الحرائق ومكافحتها،

[1]- فاطمة يوسف عز الدين، " تقييم وإدارة آثار الحرائق على التنوع النباتي في بعض مواقع الغابات الطبيعية في سوريا"، أطروحة دكتوراه في البيئة والتصنيف النباتي، قسم علم النبات، جامعة تشرين، سوريا، 2011، ص 50.

[2] - مشاكل الطبيعة والبيئة في الجزائر. www.eddirassa.net/vb/showthread.php : شوهد يوم 2022/03/25.

تستوجب مشاركة مختلف مؤسسات الدولة[1]، أما المادة 3 من المرسوم 87-45 نصت على مخطط لمكافحة حرائق الغابات يشمل جميع التدابير وأعمال التدخل، قصد الوقاية من أخطار الحرائق وضمان تنسيق عمليات هذه المكافحة بين الجهات المكلفة بالحرائق، ويقصد هنا محافظة الغابات ومصالح الحماية المدنية على مستوى الولاية، وقد عددت المادة 3 وسائل هذا المخطط فحصرتها في:

## 1- برنامج الإعلام والتوعية:

يشكل الوعي العام والوعي البيئي تحديدا حجر الزاوية، في مجال الحد من اعتداء الإنسان على البيئة عامة و الغابات على وجه الخصوص لأنه المتسبب الأول في نشوب حرائق الغابات، ولذلك فإن توعية الإنسان ولفت نظره إلى تعديل مواقفه تجاه الغابة وتثقيفه حول أهميتها وفوائدها المتعددة هو أمر على جانب من الضرورة [2]، وتتمثل هذه التوعية بالاتصال بالسكان المجاورين للغابة والزوار بطريقة مباشرة أ وغير مباشرة ،قبل بداية حملة الوقاية والمكافحة ضد حرائق الغابات، فيشكل خطاب يوجه إلى السكان المتواجدون بالغابة والمجاورين لها، وتم إرساء مبادئ الحق في الإعلام بوجه عام من خلال مرسوم 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن[3]، وذلك ببيان وإبراز الضرر والنتائج الجسيمة الناجمة عن الحرائق، وعلاوة على ذلك إرشاد السكان بالاحتياطات الأولية الواجب اتخاذه التقليص خطورة الحرائق كون أن المشرع ألزمهم على المساعدة لمكافحة الحرائق[4]، والقيام بإشهار في المداخل الأساسية للغابة عن طريق لوحات معدنية تحمل عبارات توجيهية حراجية موضحة أماكن الاستراحة، وكل المعابر الأساسية للغابة، ويمكن كذلك استعمال لوحات إرشادية مكتوب عليها عبارات توجيهية وصور كاريكاتورية ملونة وتحمل الغابة العبارات التالية "رفقا بالغابة ،الغابة صديق دائم عدوه الأول النار، إلى السائقين والمسافرين لا تلقوا بأعقاب سجائركم قبل إطفائها،الغابة مصدر من مصادر الحياة ،يرجى الانتباه أثناء إشعال النار،النار العدو الأول للغابة...".

[1] - أنظر المادة 05 و19 من القانون رقم:84-12 المرجع السابق.

[2]- علي بن عبد الله الشهري: المرجع السابق، ص90.

[3] - المرسوم 88-131 المؤرخ في، 04 يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج، ر، ع،27، لسنة1988.

[4]- أنظر نص المادة 26 من المرسوم رقم 87-45، مرجع سابق.

هذه التوعية تكون من خلال برامج مكثفة، تدعو المواطنين للمحافظة على تلك الثروة الهامة، وإقناع المواطنين بأن المحافظة على الغابات يجب ألا تكون من منطلق قيمتها الاقتصادية للإنسان فقط، وإنما أيضا من منطلق الوظائف التي تقوم بها دون مقابل في النظم البيئية[1]، وإقناع المواطنين بأن مسؤولية المحافظة على الغابة لا يقع فقط على كاهل الحكومة والجهات الرسمية وإنما هي مسؤولية كل فرد في المجتمع.

## 2- البرنامج الكمي للأشغال الوقائية المطلوب إنجازها، وفتراتها ومجالاتها والإدارات والهيئات والمصالح المكلفة بتنفيذها:

إن مؤسسة الحماية المدنية وبما لها من إمكانيات ووسائل وخبرات كبيرة في هذا المجال هي المسؤول الأول عن مكافحة حرائق الغابات، فنجد أن المشرع جعل لها هذه المهمة، باعتبارها مؤسسة ذات طابع إنساني وتضامني[2].

ومن جهة أخرى تقوم إدارة الغابات بإنشاء فرق غابية متنقلة عبر الكتل الغابية الحساسة للحرائق هدفها التدخل الأول وبسرعة في حالة إعلامهم عن حريق أو اكتشاف ذلك أثناء دورياتهم العادية كما توفر لهم التجهيزات والوسائل الصالحة المطلوب تسخيرها في حالة التدخل[3]، كما يقوم قطاع الأشغال العمومية أثناء التحضير لعملية مكافحة حرائق الغابات لكل سنة بنزع الأعشاب على كافة حواف الطرقات وخاصة المحاذية منها للغابة،كما يجب على قطاع المناجم ممثلا في مؤسسة سونلغاز أن تعد تحت الخطوط الكهربائية التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية أشرطة وقائية عرضها 15 متر وتكون خالية من جميع النباتات[4]،كما أكد المشرع بموجب نص المادة 2 من المرسوم رقم 87-44 على احترام المسافة الدنيا التي لا يمكن إشعال النيران فيها وهي 1 كيلومتر بعيدا عنا لأملاك الغابية، وأيضا منع إشعال النيران في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو قربها خلال الفترة التي تتراوح بين 1جوان و

---

[1]- التنوع البيولوجي للغابات،https://www.cbd.int/forest/problem.shtm.

[2]- المادة 01 من الأمر64-129 المؤرخ في 15-04-1964 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية، جريدة رسمية عدد .39، لسنة 1964.

[3]- أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 87-45، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 21 من المرسوم رقم 87-44، مرجع سابق.

31أكتوبر من كل سنة[1]، والذي يعرف بموسم حماية الغابات[2]،وللوالي هنا السلطة التقديرية في أن يقدم أو يؤخر هذين التاريخين حسب نص المادة 13 من المرسوم رقم 8-45.

كما أن المشرع الجزائري ألزم المواطنين، بضرورة تقديم المساعدة إن طلب منهم ذلك، مع تكفل الدولة بجبر الأضرار التي تلحق بهم، ومنح للمتطوعين والمسخرين لحماية الغابات جميع الامتيازات [3] شأنهم شأن العون العمومي فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، كما جعل المشرع الجزائري عمليات الحرق، التي تكون ضرورية لرخصة مسبقة تسلمها المصالح التقنية المحلية لإدارة الغابات، والتي تشرف مباشرة على هذه العملية باتخاذ تدابير[4]،وقائية صارمة، مع منعه كذلك كل عمليات تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية التي تتسبب في الحرائق، إلا ما استثنى بترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي مع استشارة إدارة الغابات المحلية إلا أن هذا الترخيص ليس له ما يبرره وهو أمر غير مستساغ لأنه لا يمكن تحويل هذا الفضاء الطبيعي النقي إلى مفرغة عمومية، إذ أن مسألة إنشاء مزابل ومفرغات عمومية داخل الغابات مسألة نتحفظ عليها كثيرا، رغم الترخيص بها من قبل المشرع وتقنينها، سواء بموجب قانون الغابات أو قوانين أخرى.

## 3- خريطة جهاز الحراسة والتدخل التي تحدد مركز الحراسة:

المقصود هنا بوضع أبراج للمراقبة، وهي عبارة عن أبنية ذات تصميم خاص بأربع وجهات تؤسس على قمم الجبال، لتؤمن حقل رؤية واسعة وتوزع الأبراج في المناطق الحراجية لتكون شبكة تداخل ومهمتها تكمن في الاكتشاف السريع للحريق قبل بدأ انتشاره وتحديد موقعه ومدى خطورته وإعلام الجهات المعنية والمختصة به ليمارس كل واحد دوره، كما تزود هذه الأبراج مقار المداولة بوسائل الاتصال اللاسلكي[5]، بالإضافة إلى فرق غابية هدفها التدخل الأولي مدعمين بعمال الحماية المدنية، وتتطلب مواجهة الحرائق في هذه المناطق الجبلية إلماما بطبيعة الأرض وتضاريسها قبل التورط فيها لأن طبيعة هذه الأرض لا تساعد على سهولة الحركة فتتعرض أطقم المكافحة للإصابة والمخاطر ويعيق إيصال

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 87-44، مرجع نفسه.

[2]- حسب نص المادة 13 من المرسوم رقم 87-45، مرجع سابق، الوالي هو الذي يفتح هذا الموسم بقرار.

[3]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي 87 -45، مرجع نفسه.

[4]- اشترط المرسوم 87-44 حضور عون من إدارة الغابات لعمليات الحرق، مع ضرورة إحاطة الرقعة محل الحرق بشريط وقائي عرضه 10 أمتار على الأقل خلل من أي مادة قابلة للاحتراق، راجع المادة 10 من نفس المرسوم.

[5]- المادة 16 من المرسوم 87-45، مرجع نفسه.

التموين لها، لذلك نجد الفرد غالبا هو بطل العملية في هذه المناطق، فالعبرة في هذه الحالات ليس بعدد الفرق المتدخلة والمشاركين وإنما العبرة بمدى لياقتها وتدريبها وإن قلت[1]، وعليه إجراء دورات تكوينية للأعوان للمكلفين هو أمر على جانب من الأهمية.

## 4- خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية:

توضح من خلالها، شبكات الطرق،السكك الحديدية، الطرق الغابية وشبكة الخنادق الواقية من النار، ونقاط الماء، والمناطق السكانية،أماكن تمركز المساكن والتجهيزات الرئيسية، والمنشآت الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، المقامة داخل الغابات أو بالقرب منها وسبل الوصول إليها.

## 5- قائمة المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حرائق:

ذكر المشرع الجزائري في القانون رقم 84-12على مختلف هياكل الدولة مشاركة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها[2]، والهيئات والمصالح المعنية بالتدخل في حالة نشوب حريق هي محافظة الغابات المكلفة بمراقبة الحرائق وفرق الحماية المدنية التي تلعب دورا كبيرا في مكافحة حرائق الغابات عبر كافة تراب الولاية ويكون تدخلها بطلب من محافظة الغابات للولاية بعد التدخل الأولي للفرقة الغابية عدم تمكنها من السيطرة على الحريق[3].

ومن الهيئات المعنية بحرائق الغابات نجد الدرك الوطني، حيث تكون دوما في الميدان لضمان الأمن وتسهيل عملية التدخل للمصالح المعنية والتدخل أثناء الضرورة وكذا فتح تحقيق حول هذا الجرم، كما تقوم المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية بتوفر كافة الإمكانيات سواء مادية أو معنوية، بالإضافة إلى هيئات أخرى يمكن الاستعانة بهم في حالة عدم التحكم في الحريق أو أصبح يهدد حياة السكان، ولتسهيل الاتصال بهذه الهيئات تم وضع جدول يحمل أرقام هواتف ورؤساء البلديات إضافة إلى المقاولين المعنيين بالتدخل على مستوى كل بلدية[4]، ويتوجب على كل بلدية أو مجموعة البلديات الاتصال مع المصالح المحلية المكلفة بالحماية المدنية والغابات إعداد مخطط خاص بمكافحة الحرائق، تصادق على هذا

[1]- علي بن عبد الله الشهري: المرجع السابق، ص 92.

[2]- أنظر نص المادة 19 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

[3]- أنظر نص المادة 19، المرجع نفسه.

[4]- أنظر نص المادة 3 ف 1، من المرسوم رقم 87-45، مرجع سابق.

المخطط اللجنة الميدانية في البلدية أو في الدائرة حسب الحالة،طبقا للمرسوم رقم 80-184[1] ثم يعرض على الوالي المختص إقليميا للموافقة عليه[2]. وتعد لجنة حماية الغابات مخططا خاصا بغابات الولاية بإشراف الوالي يضمن هذا المخطط مخططات مكافحة النار في الغابات المذكورة في المادة 5 من المرسوم رقم 87 4 45 -ثم يرفع هذا المخطط للوالي ليتخذ في شأنه قرارا يتضمن مخطط مكافحة النار في غابات الولاية، لتوزع هذه المخططات على جميع أعضاء اللجان الميدانية المعنية فور المصادقة عليها، ويبلغ مخطط مكافحة النار في غابات الولاية للهياكل الإدارية[3]،المركزية المكلفة بالحماية المدنية وحماية الغابات، يتم مراجعة مخطط مكافحة النار في الغابات كل سنة، في آجال تسمح بإنجاز أشغال الوقائية المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم87-45 كما يجب التأكد من توفير التجهيزات والوسائل الصالحة المطلوب تسخيرها في حالة التدخل[4].

## ثالثا: تقنيات المقاومة من الحرائق:

تعتمد تقنيات مقاومة الحرائق بإلغاء أحد أضلاع مثلث الاشتعال، فيما يعرف بنظرية الإطفاء وذلك من خلال ثلاث تقنيات تتمثل فيما يلي[5]:

**1- تبريد الحريق:** ويتم فيه تخفيض حرارة المواد المشتعلة، باستخدام الماء لقدرته الكبيرة على امتصاص الحرارة.

**2- خنق الحريق:** وفيه يمنع الأكسجين من الوصول إلى الحريق، وذلك عن طريق تغطيته بإحدى الوسائل التالية:

- ✓ إغلاق النوافذ وفتحات الهواء في مكان الحريق، لتقليل نسبة الأكسجين وبالتالي الحد من انتشار الحريق.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 80 -184، المؤرخ في 19 جويلية 1980، المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، ج، ر، ع،30، لسنة1980.

[2]- أنظر نص المادة 5، المرجع نفسه.

[3]- أنظر نص المادة 8 من المرسوم 87-45، مرجع سابق.

[4]- أنظر نص المادة 10، المرجع نفسه.

[5]- تقنيات مكافحة الحرائق https://www.mawdoo3.com: شوهد يوم 19-03-2022.

- ✓ فصل النيران عن المواد المشتعلة، عن طريق النسف بالديناميت وهذه الطريق متبعة في حرائق آبار النفط، مع تغطية المواد المشتعلة بمادة كيميائية رغوية.
- ✓ إحلال الأكسجين بأبخرة الهالوجينات، أو ثاني أكسيد الكربون.

### 3- تجويع الحريق:

وذلك من خلال الحد من المواد القابلة للاشتعال في المجال القريب من الحريق باستخدام الوسائل التالية:

- ✓ إبعاد المواد القابلة للاشتعال مثل: الكحول، الأثاث، الأوراق وغيرها عن الحرارة.
- ✓ إبعاد المادة المشتعلة نفسها عن المواد القابلة للاشتعال، فمثلا عند اشتعال إحدى آلات المصنع، توجب سحب هذه الآلة وإخراجها من المصنع بأحد الطرق المتاحة لحماية باقي الموجودات فيه.
- ✓ تقسيم المادة المشتعلة إلى أقسام صغيرة فتصبح مجموعة حرائق صغيرة يمكن السيطرة عليها.

وتلعب الأقمار الصناعية والأنظمة الحاسوبية من أهم التقنيات الحديثة، دورا بارزا في مواجهة حرائق الغابات، بالحصول على بيانات ومعلومات دقيقة[1]، وبناء عليها يمكن رسم خطط لمواجهتها كنتيجة لما تم جمعه، بدمج المعلومات في نظم حاسوبية.

وهناك تقنيات أخرى يتم الاعتماد عليها تتمثل فيما يلي:

**1- تقنية مكافحة الحريق الأرضي**[2]: يتم ذلك بحفر خندق ميكانيكيا أو يدويا عميقا حول المنطقة المحروقة وتربة الحفر لعزل المواد المشتعلة ومن الأفضل أن تلقى خارج المنطقة حتى لا تنتقل النار بواسطة الجذور أي يمكن أن يصل العمق إلى الصخرة الأم.

**2- تقنية مكافحة الحريق السطحي**[3]:وهناك نوعين من التقنيات كما يلي:

**أ- تقنية مكافحة الحريق السطحي الضعيف:**يتم بقلع وجر النباتات الموجودة حول ومقابل موقد النار وبعد ذلك يتم إخماد النار بواسطة عتاد صغير كالمجارف، استعمال الماء أو التراب ومن الضروري أن يكون هناك رجال، لهم خبرة في عملية القطع والقلع.

---

[1]- علي بن عبد الله الشهري: المرجع السابق، ص 98.

[2]- قليل محمد أيمن، محاضرات في "مقياس حماية الغابات ضد الحرائق"، المدرسة الوطنية للغابات، باتنة،2017.

[3]- قليل محمد أيمن، المرجع السابق.

**ب- تقنية مكافحة الحريق السطحي الشديد:** في هذه الحالة يتوزع أعوان مكافحة الحرائق إلى ثلاثة أفواج: الفوج الأول: تكون مهمته في التمركز على جانبي الحريق بهدف التخفيض التدريجي لجهة الحريق وذلك بمحاولة إخماد الحريق بواسطة الأدوات اليدوية لا يمكنهم الاقتراب بكثير نظرا للحرارة.أما الفوج الثاني: يقوم بالتمركز بعيدا عن خط النار بهدف فتح نار متسع خالي من الأعشاب والنباتات بقدر الإمكان وإذا كان هناك خط نار فإن الفوج يقوم بتوسيعه وتحسينه بقدر الإمكان .الفوج الثالث و الأخير يقوم برش النباتات بالماء وخلف خط النار، ومراقبة المنطقة للتمكن من إخماد مواقد النار الجديدة التي يمكن أن تنتشر في خلف خط النار وهذا بسبب تطاير شظايا من الحريق الرئيسي بفعل الرياح.

**ج-تقنية مكافحة الحريق التاجي**[1]:يقوم على طريقتين الأولى شبيهة بتقنية مكافحة الحريق السطحي الشديد مع توفير جهدا كبير، وبالنسبة للأشجار المتواجدة على جوانب المنطقة بقطعها واتجاه إسقاط الأشجار يكون دائما نحوى المنطقة المحروقة،أما طريقة التحريق العكسي فهي عملية خطيرة جدا وذلك لأنها تتمثل في إشعال النار عن قصد بشكل مدروس على مسافة كافية وهو ما يتطلب خبرة كبيرة لأنه يحتاج المعرفة الشاملة بسلوك الحرائق وتقدير دقيق للوقود ولابد أن يتخذ القرار في الوقت المناسب لأن تطبيقه في غير وقته يؤدي إلى نتائج عكسية مدمرة.

## المطلب الثاني: الآليات القانونية للضبط الإداري الغابي

أفرد المشرع الجزائري فصلا كاملا من القانون رقم 84-12 تحت عنوان "حماية الثروة الغابية"، وتقتضي قواعد هذا القانون أن حماية الثروة الغابية شرط أساسي لتنميتها لذا على الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات لحمايتها من كل ضرر أو تدهور[2]، ومن هذه الإجراءات ما يعرف بالضبط الإداري، الذي تمارسه الإدارة لحماية الغابات باعتباره إجراء وقائي قبلي، والمتمثلة في بإصدار قرارات تنظيمية عامة أو قرارات فردية والتي هي أعمال إدارية انفرادية، تفاديا لوقوع الضرر على الغابات، وتتلخص هذه الوسائل في الترخيص كأهم وسيلة من وسائل الضبط الغابي والأكثر استعمالا والوسيلة الثانية المستعملة المتمثلة في الحظر(المنع) بنوعيه النسبي والمطلق، وهو عليه قسمنا المطلب إلى فرعين خصص(الفرع الأول) لنظام الترخيص، و(الفرع الثاني) لأسلوب الحظر.

[1]- قليل محمد أيمن، المرجع السابق.

[2]- أنظر نص المادتين 15 و16 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

## الفرع الأول: نظام التراخيص

تعتبر التراخيص من أهم وسائل الضبط الإداري كونها وسيلة تحكم نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء على الغابة أو بالقرب منها، ويعرف الترخيص على أنه الإذن الذي تصدره الإدارة تسمح بمقتضاه بممارسة نشاط ما وفق شروط، فمباشرة نشاط دون ترخيص يعرض الشخص لجزاءات عدة، و كثيرا ما يتعلق الترخيص بالنظام العام[1]، وقد استقر الفقه والقضاء على اعتباره قرار إداري فردي[2]، وقد ذكر قانون الغابات 84-12 ثلاث رخص، رخصة التعرية ورخصة البناء الوطنية، ورخصة استخراج مواد من الأملاك الغابية، إضافة لتراخيص منصوص عليها بموجب نصوص تشريعية أخرى.

### أولا: رخصة التعرية:

يعتبر نشاط تعرية الأراضي محظورا لتأثيره على الثروة الغابية[3]("l'autorisation de défrichement") وقد عرفها المشرع حسب المادة 17 من القانون رقم 84-12، بأنها تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها،إلا أن تعريف المشرع جاء عاما ومنافيا لتوجهه الرامي لتنمية وتثمين الثروة الغابية، في حين أن تعرية الغابات هو أشمل وأوسع من قطع الأشجار،إذ من الممكن أن يمتد إلى مكونات غابية أخرى كالنباتات والأعشاب[4]، واستنادا لنص المادة 18من نفس القانون ،فإن هذه العملية تخضع إلى رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات، بع دأخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن، والمخاطبين برخصة التعرية هم الخواص وبدرجة أكبر الدولة[5].

---

[1]- فوزي فتات،الشيخ بوسماحة،حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة الإدارة،ع35،2008،،ص29.

[2]- محمد جمال عثمان جبريل،الترخيص الإداري،دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة عين شمس،مصر،1992 ،ص 14.

[3]- وكالة الإنباء الجزائرية https://www.asjp.dz : شوهد يوم 19-03-2022.

[4]- حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013، ص 62.

[5]- بن سعدة حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري ،دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري،مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة،الجزائر،2009،ص84.

إن تعرية الغابات ظاهرة خطيرة عملت على تدمير الأوساط الطبيعية والبيئية، فقطع الشجار وإتلافها بغية الحصول على الحطب والفحم للصناعة والبناء والتدفئة جعل[1]، الغابات تتلاشى وتندثر شيئا فشيئا، وهذا النوع من التعدي يشمل أي فعل سواء تعلق بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة[2]، الغابية والاستحواذ عليها بأي صفة كانت وبغض النظر عن المرتكب. كما أنها تؤثر على التربة باعتبارها مثبت، وسد منيع للتصخر والتصحر[3].

- **الترخيص للخواص بالتعرية:**

الملكية الغابية هي حكرا تام للدولة كما سبق وأن ذكرنا، فلا يمكن للخواص تعريتها مالم تكن هذه الأراضي ملك خاص دون المساس بأملاك الدولة، مع تقييدها برخصة قبلية صادرة عن الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي الجماعات المحلية ومعاينة الأماكن إلا أن المشرع لم يبين إجراءات وكيفية الحصول عليها في القانون 84-12، وبالتالي يبقى سلطة تقديرية للإدارة، وتحتاج إلى تنظيم لتسهيل تطبيقها،فالترخيص المسبق ضروري فهناك مناطق معينة ومنافع تحول دون القيام بالتعرية[4]،لأنها عملية خطيرة جدا فماذا عن الترخيص بالتعرية للإدارة؟

- **الترخيص للإدارة بالتعرية:**

لم يغفل المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من قانون الغابات، ولا في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي ذكر أن من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[5]، ضرورة امتلاك الدولة لترخيص بتعرية الأراضي، استثناءا ما بهدفه إقامة منشآت ذات منفعة عامة في هذه الحالة نجد أن الإدارة تلجأ إلى وسيلة

---

[1]- محفوظ ولد محمد يوب، " الغابات وحمايتها في التشريع الموريتاني"، رسالة ماجيستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة الجامعية، 2001/2000، ص59.

[2]- حمدي باش عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2006،2، ص 178.

[3]- نصر الدين هنوني ، مساحات المنفعة العمومية،نظام قانوني خاص ضد التصخر والتصحر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،الجزائر،العدد9،لسنة 2004،ص127 وما يليها.

[4]- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 45.

[5]- المادة 18 من القانون 90-29، المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتم جريدة الرسمية، عدد 52، لسنة 1990.

أخرى وهي الاقتطاع(la distraction) الذي يكون طبقا للمرسوم[1]، فالاقتطاع بمثابة منفذ قانوني آمن للدولة يمكنها إخراج الملك العمومي الغابي دون أن تكون هذه العملية محل خصومة أمام مجلس الدولة، ونلاحظ أن الترخيص الإداري يكون بقرار من الوزير المكلف بالغابات، أما الاقتطاع فيكون بمرسوم بمعنى أن هذا العمل الإداري يدخل فيما يسمى أعمال السيادة [2] وهو بذلك غير قابل للطعن أمام القضاء، إن المنطق يوجب أن تخضع الإدارة لنفس الإجراءات التي يخضع لها الخواص فأسلوب الاقتطاع هو أسلوب قهري يتجاوز إرادة المواطنين هؤلاء الذين من واجبهم حماية الثروة الغابية لأنهم لا يستطيعون الطعن في هذه المراسيم.

كما ان المشرع، يتبين لنا في المادة 17 المجالات التي تكون محلا لعملية تعرية الأراضي من عدمها، ولم يعطي صورة تفصيلية ودقيقة للحصول على رخصة التعرية سواء الممنوحة للخواص أو للإدارة في حد ذاتها، عكس المشرع الفرنسي وعلى الرغم من المنهج الليبرالي قد كرس من خلال قانون 18 جوان 1859 للتعرية ليؤسس بعد ذلك رسم للتعرية بقانون المالية لسنة 1969[3]، ومنه وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر بخصوص رخصة التعرية وتبيان الإجراءات الواجب إتباعها للحصول عليها، فمن غير المعقول أن يبقى أسلوب التعرية غامضا دون تحديد نظرا لخطورة الظاهرة التي تمارس بشكل عشوائي غير قانوني مسببا أضرار وخيمة بهذه الثروة .

## ثانيا: رخصة البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها:

البناء والتخطيط العمراني هما محور اهتمام كثير من مشرعي العالم لأنهما يمسان حاجتين مهمتين وضروريتين للمواطن وهما المسكن والعمل، ولخطورة الوضع قيد المشرع الجزائري البناء داخل الغابات أو بالقرب منها، بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات، يخص كل أنواع البناء سواء كان لمزاولة نشاط أو للسكن، لكي لا تعم الفوضى ويسود البناء العشوائي الذي يؤثر سلبا على سياسة الدولة الاقتصادية والعمرانية، فجاء اهتمام المشرع بهذه الظاهرة، من خلال قانون الغابات بوجه عام وقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل والمتمم وكذا قانون التهيئة والتعمير

[1]- المادة 7 – ف 3 من القانون 84-12.

[2]- عمار عوابدي " النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، الجزء الثاني –نظرية الدعوى–ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–سنة 1995، ص 361.

[3]- نصرالدين هنوني، المرجع السابق، ص47.

رقم 90-29، فالمشرع ومن خلال المادة 28 من قانون 84-12 منع إقامة أية فرن للجير أو الجبس أو تشييد مصنع للآجر أو القرميد داخل الأملاك الغابية الوطنية أو من مسافة 1 كلم منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وشملت المادة 29 أيضا إقامة الخيم أو الأكواخ أو حظائر أو مساحات تخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد أقل من 500 متر دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد استشارة إدارة الغابات،والمادة 30 تمنع تشييد مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومترين منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، لتأتي المادة 31 ولتخضع كل البناء والأشغال في الأملاك الغابية الوطنية للترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات في القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الذي أخضع البناء داخل هذه المناطق لرخصة مسبقة من وزارة السياحة بالتنسيق مع وزارة الثقافة عند احتوائها على معالم أثرية ومصنفة [1].

ونظرا لخطورة الحرائق على الغابات أوجب المشرع أيضا استشارة مصالح الحماية المدنية عند تشييد البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري، وبصفة عامة جميع البناءات المعدة لاستقبال الجمهور، وكذا لتشيد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لاسيما ما يتعلق بمحاربة الحرائق[2]، فيلاحظ أن جميع الأحكام التي جاء بها المشرع بخصوص البناء جاءت بالصيغة الآمرة وذلك باستخدام لفظ " لا يجوز" ومعناه المنع المطلق، ولأن رخصة البناء هي واجبة وتسلمها المصالح المركزية، والمتمثلة في الوزارة المكلفة بالغابات، وهو في واقع الأمر صعب التحقيق لاستحالة الإدارة المركزية،الإلمام بكل الرخص والتمكن من دراستها، لذا كان من الأجدر تفعيل وتجسيد النظام اللامركزي، وتخويل هذه السلطة لكل من محافظ الغابات أو على الأقل للوالي، لتسهيل دراسة الملفات فعليا وتقريب الإدارة من المواطن ومن ثم تسليم الرخصة ضمن أطر قانونية.

## الفرع الثاني: أسلوب الحظر

يعتبر أشد رقابة من سابقه لغرضه الوقائي، يتم اللجوء إليه غالبا لضبط سلوكات ممنوعة بحكم القانون، وبمنع إتيانها لخطورتها أو ضررها على البيئة[3]عامة والغابات خاصة، فتلجأ إليه السلطات

[1]- عمار عوابدي – القانون الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر،1990، ص 407.

[2]- المادة 39 –ف 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ج-ر- ع 26.

[3]- عادل أبو الخير، "الضبط الإداري وحدوده"، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1995، ص228.

الإدارية عن طريق قرارات هذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري، ويتخذ الحظر صورتين هما كالتالي:

### أولا: الحظر المطلق

يعد الحظر المطلق باعتباره الغالب في قوانين حماية الغابات والبيئة بشكل عام فهو عبارة عن إلغاء أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين، من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة، ويمنع الإتيان بأفعال معينة، لما لها من خطورة على البيئة، فالحظر المطلق، بمعنى المنع البات لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[1]، لذلك فإن المشرع الجزائري حرص على منع بعض الأنشطة والعمليات منعا باتا لخطورتها على الأملاك الغابية، ومنه ما نصت عليه في المادة 20 من قانون الغابات 84-12 بمنع أي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهماته لمكافحة الحرائق، وما نصت عليه المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 89-170 السالف الذكر على أنه" يمنع على مشتري الحطب المقطوع ترك الحيوانات التي يستعملها في الجر أو الحمل ترعى في مقاطع أو قطع الأرض المجاورة لها".

وبالعودة إلى قوانين حماية البيئة 10/03 نجد الكثير من قواعد للحظر نذكر منها:

- ✓ يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه، كما يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أو الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار.
- ✓ كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية التي من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية.

أما المرسوم التنفيذي رقم 01-87 فقد نص في مادته 16 في إطار أحكام المادة 35 من القانون 84-12،على أنه يمنع منعا مطلقا الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية، الوطنية قد تجردت من غطائها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني أو حريق بهدف جعلها منتجة ورفع

[1]- منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة ، جانفي 2010،ص 65.

طاقتها الإنتاجية[1]، نجد أيضا المرسوم التنفيذي 06-368 المتعلق برخص استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها[2]،قد نص على الحظر الكلي لبعض الأعمال المتعلقة باستغلال غابات الاستجمام حيث نص هذا المرسوم في دفتر الشروط العام الملحق، على منع استغلال غابات الاستجمام والراحة والتسلية، إذا كان ذلك سيؤدي إلى الضرر بهذه الغابات، أو يشكل مصدر مرض و تدهورها، كما نصت على منع البناءات المصنعة من المواد الصلبة في الغابات الاستجمام منعا باتا[3].

ونظرا لخطورة الصيد في الغابات، ومن أجل تنظيم هذه العملية والمحافظة على التوازن البيولوجي في الطبيعة، استعمل المشرع الجزائري وسيلة المنع المطلق في العديد من النصوص بموجب قانون الصيد رقم 04-07[4]، خاصة فيما يتعلق بتحديد وسائل الصيد، أوقات الصيد، أماكن الصيد وكذا التصرف في الأصناف المحمية، العدد المسموح بصيده ...إلخ والتي قد تضر بالتنوع البيولوجي وكذا بالأملاك الغابية[5].

## ثانيا: الحظر النسبي

يقصد بالحظر النسبي منع إتيان بعض الأعمال من شأنها الإضرار بالغابات بشكل عام، مع السماح بها أحيانا أخرى شريطة الحصول على ترخيص إداري بشأنه[6]. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تنص على أنه يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية،غير أن الفقرة 02 من نفس المادة تنص على أنه يرخص عند الحاجة بمرور عربات الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها،فالمادة تحمل حظر مطلق على الجميع وحظر نسبي يتوقف على رخصة بالنسبة للمصالح والهيئات، لذلك فإن قانون الغابات رقم 84-12 نص على حظر بعض الأنشطة لوقاية الأملاك الغابية من بعض الأضرار التي قد تقع عليهاْ بحيث منها ما جاءت به المادة 26 منه أنه يمنع الرعي في الغابات حديثة العهد، والتي تعرضت للحرائق وفي التجديدات

[1]- عبد الله ساقور،الاقتصاد السياسي،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2004،ص56.

[2]- المادة 04، ف- 1، منالمرسوم التنفيذي 06-368، المرجع السابق.

[3]- المادة 04، ف - 2، منالمرسوم التنفيذي 06-368، المرجع نفسه.

[4]- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية، العدد 51.

[5]- أنظر المواد، 61،56،32،25،23،70 من المرسوم 04-07 المرجع السابق.

[6]- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 205.

الطبيعية، فهذا يعتبر حظرا نسبيا للاعتبارات الطبيعية الخاصة بهذه الغابات تستغرق فترة زمنية معينة لتصبح غابات كاملة وقابلة للاستغلال،إذاً الهدف من منع هذه الأنشطة بالغابات هو حماية هذه الثروة لكونها تشكل ضرر، غير أن هذا المنع غير كافي لوحده، لتحقيق الحماية اللازمة مالم تستخدم أساليب وتدابير أخرى كالترخيص والتنظيم.

## المبحث الثاني: التدابير الوقائية الردعية لحماية الغابات

نظرا للأهمية البالغة للثروة الغابية في مختلف المجالات والميادين، وحرصا من المشرع الجزائري على حمايتها، من كل التجاوزات والانتهاكات المخالفة لما نص عليه القانون، بادر المشرع الجزائري إلى اعتماد آليات تنموية كالتشجير والوقاية من الحرائق والأمراض، وجعل تنظيمها واستغلالها هذه الثروة تحت رقابة الإدارة مكرسا مبدأ الوقاية، فأقر لها حماية خاصة ضمن القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، منها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعي،هذا الأخير خصصه ضمن لقانون العقوبات الجزائري[1]، كما وصف الأستاذ"جاك لافارد" الجانب الردعي لحماية الغابات بأنه" رقابة جزائية "،والهدف منها بحث ومعاينة الوقائع التي تشكل مخالفة تستدعي المتابعة الجنائية، وهذا بقوله أنها مسألة تشكل تعديا مباشرا على الممتلكات وعليه فرض عقوبات على انتهاك [2]،القوانين واللوائح، ولذلك سنحاول إبراز هذه الآليات الردعية بالتطرق للجرائم الواردة في قانون للغابات في(المطلب الأول) ثم الجرائم الواقعة في إطار قانون العقوبات في(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الغابات في ظل قانون الغابات 84-12

نص القانون 48-12 المتضمن النظام العام للغابات على أهم وأخطر الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية[3]، ضمن الفصل الثاني منه من الباب السادس تحت عنوان أحكام جزائية، وصنفها إلى جنح ومخالفات بحسب طبيعتها ودرجة خطورتها، وجعل العقوبة المقررة لها تتراوح بين شهرين إلى سنة

[1]- ملاحظة: يعتبر قانون العقوبات الجزائري قانونا صارما وردعيا في مجال الحماية القانونية للثروة الغابية مقارنة بالقوانين الأخرى.

[2] - Lionel Dorveaux, Op.Cit, p. 496.

[3]- المواد من 71 إلى 88 من القانون 84-12، المرجع السابق.

واحدة، بالإضافة إلى الغرامات المالية والتي تعتبر عقوبة أصلية في كثير من الجرائم، وهو ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول الجنح في (الفرع الأول) ثم المخالفات في (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

المشرع الجزائري وبموجب قانون الغابات نص على 05 جنح غابية، وهي: جنحة قطع وقلع الأشجار، جنحة رفع أشجار قائمة على الأرض، جنحة البناء في الأملاك الغابية، جنحة تعرية الأرض الغابية، جنحة ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية، وسنتناول هذه الجنح كل على حدى كالآتي:

### أولاً: جنحة قطع وقلع الأشجار

طبقا لنص مادة 72 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، تعد جنحة قطع أو قلع الأشجار التي تمت زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من 05 سنوات، وتقل دائرتها عن 20 سنتمتر وعلوها 01 متر، إذ أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة ومضاعفة الغرامة المالية من 2000 دج إلى4000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبات،عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبرها مخالفة واقر لها عقوبة تكميلية هي مصادرة الشيء المستخدم في ارتكاب المخالفة.

ويقصد بقطع الأشجار أو الشجيرات اقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض اهتلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها[1]، سواء كان هذا القلع يدويا أو بأي وسيلة أخرى. فالمشرع هنا فرق بين الأشجار الكبيرة في السن والتي يتعدى طولها المتر وقطرها 20 سنتمتر وبين الشجيرات الفتية التي لم يتعدى عمرها 05 سنوات لكونها أكثر تأثر بالظروف الطبيعة كالجفاف والتصحر ولأنها تتأثر بالرعي العشوائي والقطع المتعمد، فكفلها بحماية خاصة من خلال مضاعفة عقوبة الغرامة، مع إمكانية الحكم بالحبس وذلك لأهمية هذه الشجيرات على المدى المتوسط والبعيد كثروة مستقبلية جديرة بالحماية.

[1]- الفاضل خمار، " الجرائم الواقعة على العقار"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص114.

## ثانيا: جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب.

وتتمثل هذه الجريمة في رفع الأشجار محل القطع أو الاقتلاع، أو الحطب المقطوع الذي يكون محل مخالفة[1]، ونقلها من مكانها إلى مكان آخر. رتب لها المشرع عقوبة في المادة 72 من قانون الغابات 84-12، وهي الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج، والحبس من شهرين إلى سنة، إلا أن تطبيقها يكتنفه غموض، على اعتبار أن المشرع جعل الغرامة كأصل عام والحبس كاستثناء، حينما يتعلق القطع بأشجار يقل عمرها عن 05 سنوات، فيما لم يبين ظروف تطبيق عقوبة الحبس بالنسبة لجنحة رفع الأشجار والحطب المذكورة في المادة 73، ليبقى النص عام وتطبق نفس عقوبة المادة 72، وتشدد العقوبة في حالة العود من 4000 دج إلى 8000 دج بالنسبة للغرامة و4 أشهر إلى سنتين [2] بالنسبة للحبس، وتشدد أيضا حسب المادة 88 في حالة رفع أو كسب حطب يحمل علامة الغابية.

## ثالثا: جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها

من خلال ما سبق ذكره فيما يخص نظام التراخيص وما تطرقنا إليه في الفرع الأول للمطلب الثاني والخاص بالمبحث الأول من هذا الفصل، فإن المشرع الجزائري منع عملية البناء بكل أشكالها في الأملاك الغبية أو بالقرب، منها إلا بحصول الشخص المعني بالأمر على رخصة إدارية مسبقة [3]، ويقصد بالبناء في الأملاك الغابية كل تشييد، ينشأ أو يقام بفعل الإنسان على الأرض الغابية، ويتصل بها اتصالا قارا[4]، بغض النظر عن المادة التي يتكون منها، واعتبر المشرع كل أعمال البناء والتشييد داخل الأراضي الغابية دون رخصة إدارية مسبقة، جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بتسليط غرامة على الفاعل بين 1000 دج إلى 50.000 دج، مع إمكانية حبس الجاني لمدة تتراوح بين شهر واحد إلى 6 أشهر، وهذا دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[5].

---

[1]- المادة 73 من القانون 84-12، المرجع السابق.

[2]- المادة 72 في فقرتها الأخيرة من القانون 48-12، المرجع السابق.

[3]- المادة 27-28-29-30-31 من القانون 48-12، المرجع نفسه.

[4]- رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، الجوانب القانونية لبناء العشوائي على الأرض الزراعية، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة 1،2004، ص 124.

[5]- حمدي عمر باشا، وليلى زروقي، المنازعات العقارية، ص 184 المرجع السابق.

كما أن القانون رقم 29/90، نص على جريمة البناء بدون رخصة، بحيث اعتبر كل تنفيذ للأشغال أو استعمال للأرض، مع تجاهلا لالتزامات التي يفرضها القانون، لاسيما ما تعلق بالرخص الإدارية جريمة يعاقب عليها القانون[1]، وعليه فإن العقوبة المقررة لهذه الجنحة وفقا لما جاءت به المادة 77 من قانون الغابات 84-12[2]، تتقارب بشكل كبير مع العقوبة المذكورة في المادة77، من القانون رقم 90-29 من قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، ليبقى تكييف الجرم مرتبط مكان البناء وموقعه.

## رابعا: جنحة تعرية الأرض الغابية

يقصد بتعرية الأراضي أي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية الغابية، سواء ما تعلق بالأشجار أو بالتربة، بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية، والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب[3].

ولقد عرفها المشرع الجزائري، بأنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها وتنميتها[4]، إذ نجد أن المشرع وسع من دائرة الأعمال التي يمكن اعتبارها تعرية للأملاك الغابية، وذلك بالنظر إلى نتيجتها، فأي عمل من شأنه إنقاص هذه الثروة يشكل تعرية ، فقد حظر كل أنواع تعرية الأملاك الغابية وإنقاصها ما لم تستند إلى رخصة إدارية مسبقة، بعد أخذ أري الجماعات المحلية المعنية[5]، واعتبر المشرع تعرية الأملاك الوطنية الغابية جريمة يعاقب عليها بغرامة من من 1000 دج إلى 3000 دج إذا تمت دون رخصة، ويعاقب بغرامة مالية من 1000 دج إلى 10.000 دج، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 6 أشهر.

---

[1]- المادة 77 من القانون 29/90، المرجع السابق.

[2]- بخصوص العقوبة السالبة للحرية نجدها نفس العقوبة وهي من 1 شهر إلى 6 أشهر، في حين نجد أن الاختلاف فقط بخصوص قيمة الغرامة المالية والتي نجدها بين 3000 دج إلى 30.000 دج بموجب قانون التهيئة والتعمير وبين 1000 دج إلى 50.000 دج بموجب فانون الغابات.

[3]- حمدي عمر باشا، وليلى زروقي، المرجع السابق، ص 178.

[4]- المادة 17 من القانون، 84-12، المرجع السابق.

[5]- المادة 18، من القانون 84-12، المرجع نفسه.

ونلاحظ من خلال المادة 79 من قانون الغابات 48-12 أن المشرع الجزائري لم يجعل علاقة ترابطية بين مساحة الأراضي الغابية والعقوبة المقررة لها، فوضع إطارا عقابيا واحدا مهما كانت المساحة محل التعرية، إذ من لابد أن يأخذ بمبدأ التناسب في العقوبة مع جسامة الفعل، فأعمال تعرية الأملاك العقارية الغابية من قبل الأفراد أو الإدارة[1]، على السواء تشكل خطرا كبير بالإضرار بالكائنات الحية التي تعيش فيها، ما جعل المشرع يشدد على ضرورة الحصول على رخصة مسبقة، تفرض الإدارة بها رقابة قبلية حماية.

## خامسا: جنحة ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 88 من قانون الغابات 84-12 على أن ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه في المساحات المحمية[2]، وغابات الحماية ظرفا مشددا، تضاعف من خلاله العقوبة، وذلك بسبب الدور الهام الذي تلعبه لأنها تتولى المحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة وباطن الأرض والهواء والمياه والمناجم والمعادن وكل وسط طبيعي له أهمية خاصة[3]. وشدد المشرع الجزائري العقوبة على المساحات المحمية، باعتبارها ضرورية للحفاظ على التنوع البيولوجي[4]، وفي الأخير نجد أن جهة البحث والتحري عن الجرائم، لها صلاحية مصادرة المنتجات الغابية محلا لمخالفة وطبقا لنص المادة 89 من قانون الغابات.

## سادسا: جنحة الرعي في المزارع الحديثة و الغابات المحترقة

تتمثل هذه الجريمة في ممارسة الرعي في المناطق الزراعية الحديثة النشأة، بحيث أن المشرع يشدد الحماية على مثل هده المناطق من الرعي الجائر،وهذا نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه المزارع

[1]- حسن محمد الشيمي، التصحر وصيانة الأراضي، المكتبة المصرية للطباعة والنشر،الإسكندرية،2004، ص24.

[2] - المادة 31 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[3]- المادة 01 من المرسوم 87-144 المؤرخ في 16 يونيو1987 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وتسيرها،جريدة رسمية عدد 25، لسنة 1987.

[4]- إعتمدت إتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)خلال مؤتمر ريو ديجانيرو من 156 دولة عضو ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وتعد اتفاقية إطارية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6-6-1995 ج،ر،ع 32.

باعتبارها مصدراً اقتصادي مهم، فقرر المشرع حماية للغابات المحترقة كونها مصدر للفحم أولا وثانيا لكونها، أراضي ذات طابع غابي، لتنتعش في المستقبل وتصبح أملاكا غابية كاملة النمو، وتناول المشرع هذه الجنحة في المادة 82 من القانون 84-12 وقرر لها غرامة مالية مع انعدام العقوبة السالبة للحرية بخلاف الجنح السابقة.

## الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/84 المتضمن النظام للغابات،على العديد من المخالفات، تتمثل معظم عقوباتها في غرامات مالية تشدد في حال العود وبالعودة لقانون الغابات رقم 84-12 نجد أن المشرع الجزائري نص على العديد من المخالفات غابية وهي كالتالي:

### أولاً: رفع الفلين عن طريق الغش

اعتبر المشرع الجزائري كل عمل يتمثل في استخراج الفلين أو رفعه، من مكانه بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة[1]، لاعتباره من المنتجات الغابية الهامة، كمادة أساسية في مختلف مجالات التصنيع، حيث يعرف الطلب عليها تزايدا في كل سنة وذلك راجع لأهمية وضرورة هذه المادة في تدعيم التجارة الخارجية للبلاد، ما دفع المشرع إلى منع استخراجها عشوائيا بطريقة غير شرعية.

فاستغلال الفلين يكون عن طريق رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة المختصة، طبقا لنص للمادتين 34 و35 من قانون الغابات، وعليه لا يمكن استغلال هذه المادة عن طريق استخراجها أو رفعها دون موافقة من الجهة الوصية والمتمثلة في إدارة الغابات، باعتبار أن التشريع الجزائي هو المصدر المباشر للتجريم الذي يمنح القوة الإلزامية للقاعدة القانونية، لذلك لابد من احترام النصوص والإجراءات القانونية المقررة لاستغلال الفلين.

فرتب المشرع الجزائري لهذه العقوبة غرامة مالية قدرت بـ 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين، وفي حالة العود يحكم عليهم بالحبس من 15 يوم إلى شهرين وتضاعف الغرامة[2]، وما

[1]- المادة 74 من القانون 84-12، المرجع السابق.

[2]- المادة 74 -2، من القانون 84-12، المرجع السابق.

يمكن ملاحظته من إيجابية هذه العقوبة هو أنها تعمل وفق مبدأ التناسبية، بحيث أنه كلما زاد وزن الفلين المستخرج أو المنقول زادت الغرامة، وهذا ما يعرف يسمى بتناسب الجزاء مع جسامة الفعل المجرم.

## ثانياً: استغلال المنتوجات الغابية بدون رخصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها بدون رخصة جريمة[1]،يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة، كما هو الشأن بالنسبة لاستغلال الفلين، فاستغلال أي منتج غابي آخر لابد، أن يستند إلى رخصة إدارية مسبقة، وإلا اعتبر عمالا مجرما قانونا، وتكون الرخصة بناء على دفتر شروط مسبق، يعد بين إدارة الغابات والشخص المستغل طبقا للقانون سيما المادتين 34 و35 من قانون الغابات وعقوبة استغلال المنتوجات الغابية تتراوح بين 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتجات.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في الغابة سواء فوق سطح الأرض أو بباطنها، لابد أن يستند إلى رخصة إدارية مسبقة ولو كان ترابا أو رمال أو أحجارا، فجعل المشرع استغلاله دون رخصة مخالفة غابية ووقع عليها عقوبة الغرامة من 1000 دج على 2000 دج عن كل حمولة سيارة، وبين 200دج و500 دج عن كل حمولة دابة، ومن 50 دج إلى 100 دج عن كل حمولة شخص، مع تشديد العقوبة وجعلها الحبس من 05أيام إلى 10 ايام في حالة العود[2].

## ثالثاً: استخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية

لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج أو نقل نباتات تساعد على تثبيت الكثبان الرملية جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على أنها مخالفة[3]، نتيجة زحف الكثبان الرملية التي تعتبر أخر مراحل التصحر، الذي يهدد الأراضي الزراعية والمراعي الطبيعية وغيرها ، وما ساعد على انتشارها الاعتداءات المتكررة ، فالتصحر الناتج عن نشاطات الإنسان، هو أكثر خطورة من التصحر الحاصل

[1]– المادة 75، من القانون 84–12، المرجع السابق.

[2]– المادة 76، من القانون 84–12، المرجع نفسه.

[3]– المادة 80، من القانون 84–12، المرجع نفسه.

بسبب العوامل المناخية[1]، والحد من خطر التصحر، لذلك اعتبر المشرع الجزائري في المادة 80 من القانون 84-12، كل استخراج أو رفع للنباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان الرملية مخالفة يعاقب عليها القانون، بغرامة، من 1000 إلى 2000 دج عن حمولة كل سيارة، ومن 500 إلى 1000 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 200 إلى 400 دج عن حمولة كل دابة، ومن 100 إلى 200 دج عن حمولة كل شخص،لأن استخراج هذه النباتات يفقد التربة الغابية تماسكها الطبيعي و يكشف عن الطبقة الصخرية السفلى، مما يجعلها تتحرك فتؤثر على الأشجار والأغراس.

نلاحظ أنه كلما زادت كمية النباتات المستخرجة أو المنقولة زادت معها قيمة الغرامة المحكوم بها، وهو أمر منطقي بجعل الجانب الردعي يتناسب مع حجم الجريمة وخطورته، وشدد المشرع العقوبة في حالة العود لتصبح الحبس من5 أيام إلى 30 يوم مع مضاعفة الغرامة المقررة بحسب الحمولة.

## رابعاً: الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة

للزراعة دور مهم في حياة المجتمع الجزائري، إلا أنه يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك لأنه يعد تحويلا عن تصنيفها إذ أن الغابات طبيعية تنمو بكفاءة عالية على مدى أزمنة متتالية بدون تدخل من الإنسان، فالنباتات تنمو وتزدهر ولا تحتاج إلى تسميد الأرض ولا إلى حرثها، لذلك فأعمال الحرث والزرع من قبيل الأعمال المادية التي يتضمنها عنصر الاستغلال، باعتباره عنصرا من عناصر حق الملكية من سلطات المالك، تجيز له الانتفاع بالشيء وثماره ومنتجاته، وربطها المشرع بالحصول على رخصة إدارية مسبقة، وفي غياب هذه الرخصة اعتبرت جريمة قائمة، يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية من 500 دج إلى 2000 دج عن الهكتار الواحد[2]، والحبس من في حالة العود[3] لمدة تتراوح بين 10 أيام إلى 30 يوم.

## خامساً: إطلاق حيوانات داخل الأملاك الغابية

[1]- كرواني حدو والعيشوني محمد، مداخلة بعنوان: "علاقة الإنسان بظاهرة التصحر في المغرب"، تحت عنوان المشاكل الاجتماعية والعقارية وعلاقتها بالتصحر، الأمانة التنفيذية لمشروع الحزام الأخضر لشمال إفريقيا، سلسلة الدراسات العلمية، نشرة عدد 2، تونس، 18-20 ديسمبر 1979، ص 37.

[2]- المادة 78 من القانون 84-12، المرجع السابق.

[3]- المادة 78 ف 2، المرجع نفسه.

اعتبر المشرع الجزائري إطلاق الحيوانات بداخل الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة[1]، ما جعل المشرع الجزائري يسعى إلى ضبط هذه العملية، إذ لا يمكن الرعي داخل الأملاك الغابية إلا عن طريق التنظيم ووفق رخصة وإلا اعتبر جريمة يعاقب عليها القانون طبقا لما نصت عليه المادة 81 من القانون رقم 84-12 "يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد، مخالفة للقانون داخل الأملاك الغابية الوطنية بغرامة قدرها 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل وبغرامة من 50 إلى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل ومن 100 إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف المعز" فالغرامات تقدر حسب الحيوان المتروك في هذه الأملاك، إذ نجدها أقل ما تكون بخصوص الحيوانات الصوفية كالأغنام، وأكثر ما تكون بخصوص الماعز، لأن هذه الأخيرة أشد الحيوانات فتكا بالأملاك الغابية على الإطلاق [2] .

نلاحظ من خلال نص المادتين 81 و82 أن المشرع الجزائري يجرم أفعال الرعي داخل الغابات سواء كان دخول الحيوانات بغرض الرعي أم مجرد إدخالها فقط، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 81 نجده من جهة قد أباح الرعي في مناطق معينة بناء على رخصة، وحظر ممارسة الرعي في الأماكن أخرى في نص المادة 82.

### سادساً: مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار

عني المشرع الجزائري كثيرا، بمسألة إشعال النار داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها، وذلك نظراً لخطورتها على الأملاك الغابية، واعتبره جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة[3]، فأصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 87-44 والمتعلقة بحماية الأملاك الغابية وما جاورها من حرائق، والمرسوم رقم 87-45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات في الأملاك الغابية.

وقد جعل المشرع عقوبة هذه المخالفة، هي الغرامة من 100 دج إلى1000 دج، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود، وتجدر الإشارة هنا إلى أن عملية ترميد النباتات وحطب يابس وقصب،

---

[1]- المادة 81، المرجع نفسه.

[2]- فاطمة يوسف عز الدين، تقييم وإدارة آثار الحرائق على التنوع الحيوي النباتي في بعض، مواقع الغابات الطبيعية في سوريا،رسالة دكتوراه في البيئة والتصنيف النباتي، قسم علم النبات، جامعة تشرين،سوريا،2011، ص38.

[3]- المادة 83، من القانون 84-12، المرجع السابق.

طبقا لنص المادة 83 من قانون الغابات 84-12، يمكن أن تتحول إلى جنحة تتمثل في الحرق الغير عمدي للأملاك العابية، وهذا في حالة انتشار الحريق دون قصد الجاني.

### سابعاً: مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحريق

تنشأ الجريمة هنا بامتناع الجاني عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات، حيث لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته،إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، وتضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الأمر[1]، وطبقا لنص المادة 84 من قانون 84-12 السابق الذكر معاقبة كل شخص مسخر لأجل مكافحة الحرائق رفض تقديم مساهمته بدون مبرر،ولقد فرض عليه المشرع الجزائري عقوبة مالية[2]من 100 دج إلى 500 دج، وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 10 أيام إلى شهر وتضاعف الغرامة.

## المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الغابات في ظل قانون العقوبات

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع آليات وقائية وإصلاحية لأجل حماية الأملاك الغابية والمحافظة عليها والمنصوص عليها في قانون 84-12 والعقوبات المترتبة عليها[3]، ضد التجاوزات وأشكال التعدي التي تبدر من قبل الأفراد أو من الإدارة، بل اعتمد سياسة التجريم والعقاب كبديل فعال في حال عجز مختلف الآليات العلاجية الأخرى.

وكما هو معلوم فإن الإطار العام وأصل تجريم الأفعال وتوقيع العقاب هو منوط بقانون العقوبات[4]، هذا الأخير الذي تناول الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال والعقوبات المقررة لها، وبالرجوع إلى هذا قانون نجده يجرم الأفعال التي تمس الأملاك الغابية الوطنية ويرصد لكل فعل منها عقوبة حسب طبيعة الأفعال وخطورتها، بحسب تصنيفاتها الثلاث[5]، جنايات، جنح، مخالفات لذلك قسمنا

---

[1]- المادة 20، من القانون 84-12، مرجع نفسه.

[2]- المادة 31 من المرسوم 87-45 المرجع السابق.

[3]- المادة 71 من قانون 84-12 المرجع نفسه.

[4]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية،عدد 49، لسنة 1966.

[5]- المادة 27 من قانون العقوبات مرجع سابق.

هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في(الفرع الأول) الجنايات المتعلقة بالأملاك الغابية والعقوبة المقررة لها، ونتناول في(الفرع الثاني) الجنح والمخالفات الواقعة على الأملاك الغابية والمنصوص عليها ضمن هذا القانون.

## الفرع الأول: الجنايات الواقعة على الأملاك الغابية ضمن قانون العقوبات

إن الجرائم ذات وصف الجنايات[1]، من أخطر الجرائم وأكثرها مساسا بالثروة الغابية، نظرا لجسامة الضرر الذي تلحقها بها، لذلك أعطها المشرع خصوصية وميزة استثنائية، سواء من حيث الجانب الموضوعي العقابي[2]،أو من حيث الجانب الشكلي الإجرائي[3] ،وبالعودة إلى قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم، الذي صنفها إلى نوعين، جناية حرق الأملاك الغابية والثانية جناية تخريب هذه الأملاك،وقام المشرع بتعديل العقوبات الجنائية بتشديدها من خلال القانون 21-14 المتضمن قانون العقوبات[4]، ضمن المادة 05 في مادة الجنايات والجنح معا، وهو ما سنتناوله تبعا ضمن هذا الفرع.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 396 من قانون العقوبات على أنه"يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات..."

أما المادة 396 مكرر[5]،من قانون العقوبات فنصت على:" تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام"ويتضح بأن جريمة الحرق عموما هي إضرام النار عمدا في ملك معين، سواء كان عقارا أو

---

[1]- وبوجه عام، يكون التمييز بين الجناية والجنحة بحسب ما إذا كانت العقوبة المقررة لها قانونا هي: " السجن réclusion "أو "الحبس" emprisonnement بحيث تكون الجريمة جناية في الحالة الأولى وجنحة في الحالة الثانية.

[2]- أنظر المادة 05، من قانون العقوبات، المرجع السابق.

3- أنظر المواد من 295،258،253،66، من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد، 48، لسنة 1966.

[4]- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28-12-2021 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم99، لسنة 2021.

[5]- عدلت هذه المادة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات،جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006، فكان النص القديم قبل التعديل يجعل العقوبة هي الإعدام قبل خفضها إلى السجن المؤبد.

منقولا، وسواء كان محل الحرق ملكا للفاعل أو ملكا لغيره، فبمجرد توافر القصد تقوم الجريمة، بغض النظر على الهدف من الفعل نتيجتها أو شدتها، وتقوم جريمة الحرق على ثلاث أركان خاصة بها وهي:

فعل وضع النار بأي وسيلة كانت بهدف إشعال الأملاك الغابية، نوع الشيء المحروق والذي حددته المادة 396 من قانون العقوبات على سبيل الحصر ضمن الفقرتين 3 و4 منه، كم نلاحظ أن المشرع اشترط في نص المادة 396 من قانون العقوبات ألا تكون هذه الأموال ملكا للفاعل بقوله:"...إذا لم تكن مملوكة له..." فهو لم يشترط أن تعود ملكية هذه الأملاك للدولة[1]، ثم تدخل مرة أخرى من خلال المادة 396 مكرر ليحدد ما إذا كانت هذه الأملاك تابعة للدولة وللهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

وباعتبار الأملاك العقارية الغابية أملاكاً عمومية وطنية، تعود ملكيتها للدولة بحسب الدستور والقانون رقم 90-30 وكذا القانون رقم 90-25، فإنه ينطبق عليها نص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها:" تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396، تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام".

وعلى الرغم من أن قانون الغابات يفرض التزامات على المالك، وقد يصل الأمر بنزع الملكية للمنفعة العامة، متى ما أخل بالتزاماته[2]، إلا أنه بإمكانه التهرب من المسؤولية الجزائية المترتبة عن الحرق العمدي، وفقا لمبدأ الشرعية وهنا يبرز الركن الثالث لجريمة الحرق القصد الجنائي والذي يتحقق بمجرد أن يعلم الشخص أن الأملاك التي أضرمت فيها النار هي أملاك عمومية وطنية، هو شيء سهل تبيانه كون أن هذه الأملاك محددة المعالم لا يمكن لأحد أن يحتج بخلاف ذلك، لكن التساؤل المطروح هو عندما تكون أملاك الفاعل متداخلة أو مجاورة للأملاك العمومية الوطنية، فهنا يأتي دور القاضي لمعرفة نية الفاعل فإذا كانت نيته إضرام النار فيها على أساس أنها ملكه هنا لا يعتبر معفيا من العقاب وإنما يأخذ الجرم وصفا آخر ويعاقب بالسجن من 05 إلى 10 سنوات[3].

[1]- المادة 397 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

[2]- المادة 48 و51 من قانون 84-12، المرجع السابق.

[3]- المادة 398، من الأمر66-156، المرجع السابق.

فالمشرع وإن خفض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد بتعديله لنص المادة 396 مكرر، إلا أنها لا تزال عقوبة شديدة والغرض من ذلك يكمن في إعطاء حماية ردعية لكل متعد على هذه الأملاك، وعقوبة السجن المؤبد يبدو أنها مخففة إذا ما قورنت بالعقوبة المقررة قبل تعديل 2006، أين كان الحكم على هذه الجريمة هو الإعدام، إلا أنه عاد وشدد هذه العقوبة لتصبح الإعدام، إذا انجر عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص،وإذا انجر عنها حدوث عاهة مستديمة فإن العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد[1].

## ثانيا: جريمة تزوير المطرقة الغابية

تناول المشرع الجزائري جريمة المطرقة الغابية، في قانون العقوبات في الكتاب الثالث منه، الباب الأول الفصل السابع، من القسم الثاني تحت عنوان: " تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات"، من خلال المادة 206 من قانون العقوبات[2] على أنه" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000.دج كل من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات.... ".

المطرقة وسيلة ألزم بها أعوان الغابات بحملها[3]، إلى جانب الزي الرسمي والسلاح، ولهذه المطرقة دوران أحدهما تقني، ويستخدم قبل عملية الاستغلال لوسم الأشجار المراد قطعها، أما الثاني يتمثل في استعمالها من طرف أعوان الغابات بعد معاينة الجنح، فيطرقونه دلالة على أنه محروس، وإعلاما زملائهم بإتمامهم معاينة الجنحة، وهي من الجرائم التي تخل بالثقة خصوصا تلك التي تتعلق بالأختام والطوابع والدمغات الخاصة بالدولة، وتقوم إن لم يستعمل الشيء فيما قلد أو زور لأجله، والتقليد هو اصطناع شيء كاذب مطابق الأصلي، يكفي أن يكون وجود تشابه يسمح بالتعامل بها، أما التزوير فهو كل إدخال لتغيير على المطرقة، ويظهر القصد الجنائي بعلم الجاني بعدم صحة هذه المطرقة أو أنها مقلدة،

[1]– المادة 399، المرجع نفسه.

[2]– عدلت هذه المادة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006، فكان النص القديم قبل التعديل يجعل العقوبة هي السجن من 05 إلى 20 سنة.

[3]– المادة 64 من القانون 84-12 المرجع السابق.

وانصراف إرادته لاستعمالها، وتطبق نفس العقوبة المذكورة في المادة 206 من قانون العقوبات، على وضع واستعمال المطرقة استعمالا ضار بحقوق وبمصلحة الدولة[1].

## الفرع الثاني:الجنح والمخالفات الواقعة على الأملاك الغابية في قانون العقوبات

عدد المشرع الجزائري أهمها في قانون العقوبات تاركا المجال للقوانين الأخرى للتجريم ومنها قانون الغابات رقم 84-12، وعليه سنتناول تبعا هذه الجرائم وكذا العقوبات المقررة لها من خلال الفرع الثاني على التوالي:

### أولاً: الجنح الواقعة على الأملاك الغابية في قانون العقوبات

طبقا لقانون العقوبات فإن العقوبة المقررة للجنح تتمثل في الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها المشرع حدود أخرى، والغرامة فيها تتعدى 20.000 دج ومن هذه الجنح نذكر مايلي:

### 1- جنحة تخريب المحصولات الغابية

تخريب المحصولات الغابية اعتبرها المشرع جنحة عاقب عليها طبقا لنص المادة 413 من قانون العقوبات بقوله : " كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.0000 دج" كما يمكن،حرمانه من حق على الأقل من الحقوق التي جاءت بموجب المادة 14[2]، من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة، وتخريب المحصولات هو إفساد وإتلاف المحصولات والأغراس والنباتات عن طريق قطعها أو كسرها أو اقتلاعها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها [3].

---

[1]- المادة 207 من القانون 06-23 المرجع السابق.

2- أحالت نص المادة 14 من قانون العقوبات على نص المادة 09 مكرر 1 التي حددت الحقوق المدنية والسياسية التي من الممكن الحرمان منها وهي:العزل أو الإقصاء من جميع المناصب أو الوظائف العامة الحرمان من حق الانتخاب والترشح، عدم الأهلية ألن يكون محلفا مساعدا أو مشاهدا، الحرمان من الحق من حمل الأسلحة، عدم الأهلية ألن يكون وصيا أو قيما سقوط حقوق الوالية كلها أو بعضها.

3- الفاضل خمار المرجع السابق ص 114.

وبالرجوع للمادة 413 مكرر فقرة 1 من نفس القانون التي تنص بأنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 10.000 دج كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو كبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان"، بالإضافة للرعي العشوائي وما يسببه للغابات من ضرر فقد نص المشرع الجزائري على معاقبة كل سبب ضرر للغير بالحبس من 6 اشهر إلى سنتين.

## 2- جنحة الحرق غير العمد للأملاك الغابية

جاء في نص المادة 405 مكرر[1]، من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظر"،فجنحة الحرق غير العمد للأملاك الغابية هي جريمة، يعاقب عليها القانون نظرا للأضرار الجسيمة التي تخلفها، ولقيامها لابد من توفر أركان وهي تحقق فعل الحرق، أن يكون الشيء المحروق ملك للغير، وأن يكون نتيجة رعونة وإهمال وليس عمدا[2]، بغض النظر عن وسيلة الحرق، فالمشرع لم يراعي مبدأ التناسب في العقوبة التي لم تحدد بالنظر لجسامة الضرر بل جعل النص عاما.

## 3- جنحة السرقة والتعدي على الأملاك الغابية

تنص المادة 361 من قانون العقوبات على أنه: " كل من سرق من حقول محاصيل أو منتجات نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشرة يوما إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج، ويعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر، و تشدد العقوبة في حالت ارتكابها ليلا أو تمت من طرف عدة

1- تم إضافة هذه المادة بموجب القانون رقم 82-04،المؤرخ في 13-02-1982،المتضمن تعديل قانون العقوبات،ج ر، عدد07، لسنة 1982.

2- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص83.

أشخاص أو تم الاستعانة بعربات أو بحيوانات لحملها من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من20.000 دج إلى 100.000 دج، فالعقوبة المالية واحدة لم تتغير على خلاف العقوبة السالبة للحرية و التي تختلف حسب الشيء المسروق، و تشدد العقوبة لارتكابها ليلا.

أما المادة 386 من قانون العقوبات تنص على:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس"،فيعتبر الاعتداء على الأملاك الغابية بسلب حيازتها جنحة، شريطة أن يكون هذا الملك ملك للغير، ولابد أن يكون هذا التعدي على عقار بعينه طبقا لنص المادة 386 سواء كان فضاء أو بناء، فلا تقوم الجريمة على المنقول، وقد يختلط على البعض مفهوم الانتزاع المذكور في المادة 386 وبين النزع من أجل المنفعة العامة والذي يعد ضابطا وإجراء قانوني[1]، والذي يشكل تخلفه بطلاناً لإجراءات نزع الملكية[2]، وبذلك تكون المادة 386 من قانون العقوبات هي الإطار العام الذي يبسط حماية ردعية لها.

## ثانياً: المخالفات الواقعة على الأملاك الغابية في قانون العقوبات

المخالفات هي التصنيف الثالث بعد الجنايات والجنح،وتكون العقوبة المقررة لها تتراوح عموما بين يوم واحد وشهرين، والغرامة بين 2000 دج إلى 20.000 دج[3].

تناول المشرع الجزائر المخالفات الواقعة على الأملاك الغابية في مادة واحدة ووحيد وهي المادة 444 من قانون العقوبات بقوله:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى16.000 دج أو بإحدى العقوبتين: كل من اقتلع أو خرب أو قطع قشرة شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير".

فالمادة صريحة بأن اشترطت أن تكون الأشجار والبذور والحشائش أملاك غابية لكي تقوم المخالفة، مع علم الجاني أنها ملك للغير، ويفهم من نص هذه المادة أيضا أن العقوبة تمنح حسب السلطة

---

[1]– المادة 02 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1991.

[2]– الفاضل خمار، المرجع نفسه، ص15.

[3]– المادة 05 من الأمر66-156، المرجع السابق.

التقديرية للقاضي فله أن يحكم بالحبس والغرامة معا أو بإحدى العقوبتين دون الأخرى، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

كملاحظة نجد المشرع الفرنسي في هذا الجرائم تخلى على عقوبة الحبس واكتفى بالعقوبات التكميلية وكذا العقوبة السالبة أو المقيدة لبعض الحقوق.

# خاتمة

# خاتمة

في دراستنا لموضوع الحماية الإدارية للملكية الغابية، وبعد مرورنا بمراحل متعددة تبين لنا، بأن الملكية الغابية من بين الثروات التي لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ثروة اقتصادية تلبي حاجيات اجتماعية وذات بعد ثقافي، وتعد الغابات من أهم هذه الأملاك لفوائدها المختلفة، إذ بات من الضروري خلق توازن بين ضرورة حماية هذه الثروة من تجاوزات الأشخاص والهيئات وبين مراعاة حاجة البشر لها ولثرواتها خاصة لأولئك الذين يعيشون فيها أو بالقرب منها.

وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال سنه لجملة من النصوص القانونية التي تضمنها قانون الغابات باعتباره القانون الأساسي المنظم للملكية الغابية، وبعض القوانين الخاصة الأخرى كقانون الأملاك الوطنية وقانون حماية البيئة والقانون المدني وغيرها، والتي أعطت نوعين من الحماية لهذه الأملاك.

النوع الأول يتجسد في الحماية الوقائية القبلية، التي فعلها المشرع عن طريق آليات الضبط الإداري الخاص بوضع قواعد تنظيمية تتمثل في إعطاء تراخيص لاستغلالها وفق معايير، مكرسا بذلك مبدأ وقاية هذه الثروة من التعدي عليها خير من علاج الأضرار الناجمة عن انتهاكاها.

أما النوع الثاني فيتمثل في الحماية العلاجية البعدية، إذ تناولها المشرع ضمن قسمين، أولهما وهو الحماية عن طريق إصلاح الأملاك الغابية وتثمينها وتطويرها،والثاني هو الحماية عن طريق تطبيق جزاءات عقابية ردعية.

ومن خلال ما درسنا وباستقراء كلا النوعين من الحماية سواء الوقائية أو العلاجية، خلصنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- ✓ يعد التشريع الناظم للأملاك الغابية في الجزائر قديما صدر منذ 1984، وعدل مرة واحدة سنة1991، أين شمل التعديل جزءا بسيط تمثل في أحكام الضبط القضائي، كما أن الجزاءات التي تضمنها قانون الغابات بسيطة جدا وغير رادعة، مقارنة بجسامة وخطورة الأضرار، كونه يغلِّب البعد الاقتصادي الإنتاجي للغابات كثروة على حساب البعد البيئي، وهو ما يجعل أهدافه لا تنسجم كثيرا مع أهداف التنمية المستدامة.

# خاتمة

- ✓ اعتبار الأملاك الغابية ثروة هامة على جميع الأصعدة، كونها رصيد اقتصادي هام تحتكره الدولة، طبقا لنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 12 من القانون المتضمن النظام العام للغابات 84-12، والمادة 15من قانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.
- ✓ أن آليات حماية الغابات عن طريق الضبط الإداري، لا تتأتى إلا بتوافر العنصر البشري،الذي يعتبر المحرك والمخطط والمنفذ لهذه الحماية،وهو ما تفسره كل النصوص القانونية التي يشير فيها المشرع الجزائري إلى الجانب البشري أو الطاقم الذي يتولى تنفيذ سياسة حماية الغابات.
- ✓ الأملاك الغابية تعتبر عقارات بامتياز ذلك نظرا للقوام التكويني للغابات تأصلها بالأرض واعتبارها من الأملاك العامة.
- ✓ رغم إنشاء عدة هيئات سواء المركزية أو اللامركزية أو محلية مكلفة بتسيير القطاع إلا أنه يلاحظ ضعف الأجهزة الإدارية على أرض الواقع وذلك بسبب نقص في التفصيل والتنسيق بين هذه الهيئات وعدم منحها سلطة اتخاذ القرار رغم منحها صلاحيات الرقابة و التسيير.
- ✓ لجوء المشرع الجزائري إلى الجانب الردعي والعقابي والمتمثل في عقوبة الغرامة المالية والعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس، باعتبارهما وسيلتين احتياطيتين يلجأ إليهما في حالة عدم فعالية الآليات الوقائية و الإصلاحية.

# خاتمة

## توصيات:

- ✓ ضرورة إصدار تشريع غابي جديد يتوافق مع مبادئ الإدارة الحديثة، ويكون في مستوى التحديات الراهنة للقطاع، من خلال تسيير واستغلال الثروة الغابية بمعايير تقنية دولية بما يمكّن من تحقيق حماية رشيدة ومستدامة لها خاصة ما تعلق منها بالمنشآت الصناعية، وهذا بالتوافق مع التوجه الجديد للمؤسس الدستوري الجزائري الذي أضاف مادة جديدة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مفادها أن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليه الصالح الأجيال القادمة، وهو تبني صريح لمبدأ الاستدامة في تسيير حفاظا لممتلكات العمومية الطبيعية وأهمها الغابات، مع إمكانية تصنيف المساحات الغابية كمناطق محرمة لمراقبة حركات الدخول والخروج ورصد أي عمل إجرامي يسبب حريق يصعب التحم فيه.
- ✓ العمل على إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب الرامية لردع الاعتداء الواقع على الثروة الغابية، وهذا بتحيين العقوبات المنصوص عليها ضمن النظام العام للغابات 84-12 من جهة، وتشديدها من حيث مبالغ الغرامات وإقرار عقوبات سالبة للحرية بما يتلاءم مع حجم الأضرار،وبما يكفل تحقيق حماية فعّالة للغابات.
- ✓ جعل يوم وطني لمكافحة حرائق الغابات، وحماية الغطاء النباتي بداية كل موسم صيفي، من أجل التحسيس والتوعية ضد هذا الخطر الفتاك بالأملاك الغابية عامة والشجرة بصفة خاصة، مستمدين ذلك من حديث خير الأنام الرسول صلى الله عليه وسلم:"إذا قامت الساعة وفي يدي أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم ليغرسها فليغرسها" بإسناد هذه المهمة للكشافة الوطنية تحت إشراف محافظة الغابات.
- ✓ دعم الإدارات المتخصصة بالمحافظة على الطبيعة بالموارد المالية والبشرية والصلاحيات القانونية حتى تتمكن من تطبيق الخطة الوطنية الشاملة للمحافظة على الثروة الغابية.
- ✓ إعادة إحياء مشروع السد الأخضر و التشجيع على ذلك بالإمكانيات المادية والتحفيزات المالية، وإشراك الجمعيات البيئية وكافة أطياف المجتمع المدني.
- ✓ ضرورة المشاركة في الأطر القانونية المكلفة بحماية الغابات، للاستفادة من تجربة الدول الرائدة في مجال حماية البيئة، بتوقيع معاهدات، اتفاقيات، برتوكولات، إعلانات ومواثيق وغيرها لدورها الفعال في دراسة مشاكل ومخاطر الغابات وكيفية حلها.

# خاتمة

- ✓ استحداث أحواض مائية بالقرب من الغابات، مع إنشاء ممرات لتجنب انتشار النار، وإنجاز مدرج هبوط وإقلاع طائرات إخماد الحرائق.
- ✓ تدريب وتجهيز رجال الإطفاء وأعوان محافظي الغابات للسيطرة على الحرائق، من خلال تزويدهم بأحدث التقنيات التكنولوجية الحديثة، التي تسمح بالمراقبة الآنية عن طريق القمر الصناعي أو طائرات دون طيار، أو بالاستعانة بكاميرات حرارية متطورة مجهزة بأنظمة الذكاء الصناعي، للكشف المبكر عن الحرائق والحد من انتشارها.
- ✓ يقال إن المحن تشحذ الهمم، لذا لابد أن نعد العدة قبل وقوع الكوارث، من خلال تنمية الثقافة الاستباقية في مجال التعامل مع الكوارث الكبرى، بإنشاء معاهد متخصصة في تكوين مهندسين في مجال مكافحة الحرائق يمكن، الاستعانة بهم لتأطير أعوان محافظة الغابات وأعوان الحماية المدنية لإتمام العمل على أكمل وجه.

وفي ختام دراستنا نأمل،أن يحقق المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات، الأهداف المرجوة والتي لا تكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده، وإنما بالتطبيق الصحيح لهذه النصوص فعلا،عن طريق القضاء ضمن السياسة العالمية للبيئة، بضرورة إقامة استراتيجية منع الجريمة، على بث روح الفضيلة والتهذيب وتقوية الشعور بالوازع الديني، وخلق ضمير اجتماعي حر قادر على تحقيق الضبط الاجتماعي المدني.

تم بحمد الله وعونه.

# قائمة المصادر والمراجع

# Les références

## أولا:المصادر باللغة العربية:

### I- النصوص القانونية :

### أ- الدساتير:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2020/12/30 لسنة 2020، العدد 82.

### ب- نصوص دولية:

1- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها بريو ديجانيرو في 1992/06/05، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 1995/06/06 جريدة رسمية، العدد32.

### ج- القوانين والأوامر:

1- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28-12-2021 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية لسنة 2021، العدد 99.

2- القانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07-03-2016 لسنة 2016، العدد 14.

3- القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات جريدة رسمية، لسنة 2006، العدد 84.

4- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بالصيد جريدة رسمية، العدد 51.

5- القانون رقم03-10 المؤرخ في 19-03-2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، لسنة 2003، العدد 43.

6- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر1990، قانون الأملاك الوطنية جريدة رسمية، لسنة 1990، العدد 52 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في20 جويلية 2008.

7- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير جريدة رسمية، لسنة 1990، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية لسنة 2004، العدد 51.

8- القانون رقم90 -25 المؤرخ في20 نوفمبر1990، المتضمن التوجيه العقاري جريدة رسمية، لسنة 1990، العدد49، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في25 ديسمبر1995.

9- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم جريدة رسمية لسنة 1991، العدد 21.

10- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان1984 ، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية لسنة 1984،العدد 26، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 جريدة رسمية، لسنة 1991، العدد 62.

11- القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13-02-1982، المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية، لسنة 1982، العدد 07.

12- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية لسنة 1966، العدد 49.

13- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية لسنة 1966، العدد 48.

14- الأمر 64-129 المؤرخ في 15-04-1964 المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية، جريدة رسمية لسنة، 1964، العدد 39.

**د- المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19-10-2006 المحدد للنظام القانوني لرخص استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، جريدة رسمية، لسنة 2006، العدد67.

2- المرسوم التنفيذي رقم، 87/01 المؤرخ في 2001/04/05، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون رقم84-12، جريدة رسمية، لسنة 2001، العدد 32.

3- المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية المؤرخ في 24 مايو 2000.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23-11-1991، المتضمن يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية، لسنة

1991، العدد 60 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-303 جريدة رسمية لسنة 1993، العدد 82.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير، جريدة رسمية لسنة 1991، العدد 26.

6- المرسوم التنفيذي رقم 170/89، المؤرخ في1989/09/05، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوعة منها ومنتوجاته، جريدة رسمية لسنة 1989، العدد 38.

7- المرسوم التنفيذي 88-131 المؤرخ في، 04 يوليو 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن الجريدة الرسمية لسنة 1988 العدد 27.

8- المرسوم 87-144 المؤرخ في 16 يونيو1987 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وتسيرها،جريدة رسمية، لسنة 1987، العدد 25.

9- المرسوم التنفيذي 87-44 المؤرخ في 10-02-1987، المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية، السنة 1987، العدد 7.

10- المرسوم 87-45 المؤرخ في 10-02-1987، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، جريدة رسمية، السنة1987، العدد 7.

11- المرسوم التنفيذي رقم 80 -184، المؤرخ في 19 جويلية 1980، المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات.

**II- مجلد:**

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، قاموس لسان العرب، المجلد الأول، دار مصادر بيروت، الطبعة الأولى، 1955.

## ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

### I- الكتب:


1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني – نظرية الدعوى –ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –سنة1995.

2- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2001.

3- أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

4- بن سعدة حدة، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دراسة فس ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة/الجزائر، 2009.

5- حسن محمد الشيمي، التصحر وصيانة الأراضي، المكتبة المصرية للطباعة والنشر،الإسكندرية، 2004.

6- حمدي باش عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة2، الجزائر، 2006.

7- حمدي باشا عمر، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

8- رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري، الجوانب القانونية لبناء العشوائي على الأرض الزراعية، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة 1، 2004.

9- زروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002 .

10- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

11- عادل أبو الخير، "الضبط الإداري وحدوده"، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1995.

12- عبد الله ساقور،الاقتصاد السياسي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

13- علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010.

14- علي محمد حسين التلال، يونس محمد قاسم الالوسي، "الغابات العامة"، الجزء الأول، هيئة المعاهدة الفنية، بغداد، 1989.

15- عمار عوابدي – القانون الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 1990.

16- غسان الزعبي، حرائق الغابات أنواعها وأسبابها، اليوم العالمي الثالث مكافحة التصحر، عمان، 1996.

17- الفاضل خمار، " الجرائم الواقعة على العقار"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 .

18- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

19- محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال بن عمر رحال مولان أدريس، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995.

20- محمد جمال الدين حسونة، أمراض النبات البيئية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة1، 1996.

21- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

22- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001.

## II- الأطروحات والرسائل الجامعية:

### أ- أطروحات الدكتوراه:

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دوكتوراه، تخصص قانون وأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة،في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009.

3- فاطمة يوسف عز الدين، تقييم وإدارة آثار الحرائق على التنوع الحيوي النباتي في بعض، مواقع الغابات الطبيعية في سوريا،رسالة دكتوراه في البيئة والتصنيف النباتي، قسم علم النبات، جامعة تشرين،سوريا، 2011.

4- محمد جمال العثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، 1992.

5- وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة– دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017.

**ب- رسائل الماجستير:**

1- محفوظ ولد محمد يوب، الغابات وحمايتها في التشريع الموريتاني، رسالة ماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة الجامعية، 2001/2000.

**III- المحاضرات والمجلات والمقالات:**

**أ- المحاضرات**

1- الأستاذ: قليل محمد أيمن، محاضرات في مقياس حماية الغابات ضد الحرائق، المدرسة الوطنية للغابات، باتنة، 2017.

2- الصالح بوغرارة، العقار الغابي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول، البعد البيئي في السياسات التشريعية في الدول المغاربية، يوم 13و14 /2014/04 كلية الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت.

3- عبد المعطي التلاوي، مداخلة بعنوان: " أهمية الغابات في الأردن" اليوم العالمي الثالث تحت عنوان: مكافحة حرائق الغابات، الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر، الخميس 25-07-1996،عمان.

4- كرواني حدو والعيشوني محمد، مداخلة بعنوان: "علاقة الإنسان بظاهرة التصحر في المغرب"، تحت عنوان المشاكل الاجتماعية والعقارية وعلاقتها بالتصحر، الأمانة التنفيذية لمشروع الحزام الأخضر لشمال إفريقيا، سلسلة الدراسات العلمية، نشرة عدد 2، تونس، 18-20 ديسمبر 1979.

**ب- المقالات:**

1- محمد عبد العاطي، مقال "حرائق الغابات كيف تندلع وكيف تنطفئ"، موقع الجزيرة نت، www.eljazeera.net

الهادي الحضري، مقال بعنوان "المراعي والغابات بدول شمال إفريقيا"، مجلة، التكامل بين المراعي والغابات، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد2، تونس، 1992.

**ج- المجلات**

1- الدليل الإرشادي حول "الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة مجموعة عمل الأنتوساي"حول الرقابة البيئية " الفصل الأول والثاني"، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية، الهاشمية، 2011/4/1.

2- العربي مياد، ملاحظات حول القانون المنظم لحفظ الغابات، مجلة العلم، العدد 09، ليوم 30 سبتمبر 2009.

3- عيساني أمحمد، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، جامعة تسمسيلت الجزائر،2021.

4- فوزي فتات،الشيخ بوسماحة، حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة الإدارة، العدد35، 2008.

5- مجلة التكامل بين المراعي والغابات، الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، العدد 2، 1992.

6- منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة،قاصدي مرباح ورقلة، جانفي2010.

7- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي،مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017.

8- نصر الدين هنوني، مساحات المنفعة العمومية، نظام قانوني خاص ضد التصخر والتصحر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،الجزائر،العدد9، 2004.

## IV- المواقع الإلكترونية

1- www.asjp.dz
2- www.catalogue.bnf.fr
3- www.cbd.int/forest/problem.shtm.
4- www.dailysabah.com
5- www.e3arabi.com.cdc.ampproject.org.
6-www.eddirassa.net/vb/showthread.php
7- www.enaf-batna.dz
8- www.mawdoo3.com
9- www.org.wikipedia
10- www.scientificamerican.com

## ثالثا:المراجع الأجنبية

1- François Ramade, éléments d'écologie, 6eme Edition, DUNOD, Paris, 2005.

2- Gérard Blitoud, Les politiques forestières, collection Que sais-je, 1ere édition, 1998.

3- KHALID Foudil, Contribution à l'élaboration du Plan de Prévention des Risques incendie de forêt, These de Magister, Faculté des Science, Université de Tlemcen, Algerie.

4- Lionel Dorveaux, Le régime juridique de la forêt: état du droit applicable à la forêt en France et du droit forestier luxembourgeois, These de doctorat, École Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, Université de Lorraine, France, 2014.

5- MEDD, MISILL, METLTM, MAAPAR, Plans de prévention des risques naturels (PPR) Risques d'incendies de forêt, Guide méthodologique, La Documentation française, Paris, 2002.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | - |
| **الإهداء** | - |
| **قائمة الاختصارات** | - |
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الأول: ماهية الحماية الإدارية للثروة الغابية** | |
| **المبحث الأول: مفهوم الثروة الغابية في التشريع الجزائري** | 11 |
| المطلب الأول مفهوم الثروة الغابية | 11 |
| الفرع الأول: تعريف الثروة الغابية لغة | 11 |
| الفرع الثاني: تعريف الثروة الغابية اصطلاحا | 11 |
| الفرع الثالث: تعريف الثروة الغابية قانونا | 12 |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الثروة الغابية | 14 |
| الفرع الأول: الثروة الغابية الوطنية | 15 |
| الفرع الثاني: الثروة الغابية الخاصة | 17 |
| **المبحث الثاني: الإجراءات التنظيمية الاستغلال الغابات في الجزائر** | 20 |
| المطلب الأول: مفهوم رخص الاستغلال | 20 |
| الفرع الأول: المعنيون برخصة الاستغلال | 21 |
| المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية لمنح رخصة الاستغلال | 21 |
| الفرع الأول: الطبيعة القانونية لرخصة الاستغلال | 22 |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: إجراءات منح رخصة الاستغلال | 23 |
| **الفصل الثاني: الوسائل الإدارية لمواجهة أضرار الغابات والتدابير الوقائية في ظل التشريع الجزائري** | |
| **المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية الغابات** | 28 |
| المطلب الأول: الأساليب الوقائية لحماية الغابات من الحرائق | 28 |
| الفرع الأول: مفهوم حرائق الغابات وأسبابها وتصنيفها | 29 |
| الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن الحرائق والإجراءات الوقائية | 34 |
| المطلب الثاني: الآليات القانونية للضبط الإداري الغابي | 44 |
| الفرع الأول: نظام التراخيص | 44 |
| الفرع الثاني: أسلوب الحظر | 48 |
| **المبحث الثاني: التدابير الوقائية الردعية لحماية الغابات** | 51 |
| المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الغابات في ظل قانون الغابات | 51 |
| الفرع الأول: الجنح المنصوص عليها بموجب قانون الغابات | 52 |
| الفرع الثاني: المخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات | 56 |
| المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الغابات في ظل قانون العقوبات | 60 |
| الفرع الأول: الجنايات الواقعة على الأملاك الغابية في قانون العقوبات | 60 |
| الفرع الثاني: الجنح والمخالفات الواقعة على الأملاك الغابية في قانون العقوبات | 63 |
| **خاتمة** | 69 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 74 |

**ملخص الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الإجراءات والتدابير الاحترازية الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية للغابات، لحمايتها من استغلال وتوظيف الموارد الطبيعة بشكل غير ممنهج ودون تخطيط، ولدراسة مدى فاعليتها ونجاعتها في التصدي لهذه الكارثة التي استفحلت كثيرا في السنوات الأخيرة من هذه الألفية، وتسببت بمخاطر عديدة على المجتمع والبيئة هو ما دفع المشرع الجزائري لإحاطة هذه الثروة بحماية قانونية خاصة، سواء بموجب قانون الغابات 84-12 باعتباره التشريع الأساسي الناظم لها أو بموجب قوانين أخرى، لضمان دوام هذه الثروة ما جعل المشرع الجزائري يبدي في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بحماية الملكية الغابية، بتفعيل آليات وقائية ردعية استباقية لتجنب الحرائق، ولعل أهم وسيلة هي الضبط الإداري كإجراء وقائي قبلي، ورغم كل الجهود المبذولة، إلا أن الواقع مازال يكشف عن ضعف المنظومة القانونية للغابات في مجابهة الحرائق، التي مازالت تلتهم آلاف الهكتارات من الثروة الغابية كل عام.

**الكلمات المفتاحية:** الثروة الغابية، الضبط الإداري،الآليات الوقائية، الآليات الردعية.

**Résumé :**

Cette étude vise à mettre en évidence les mesures de prévention et de précaution les plus importantes établies par le législateur algérien dans le cadre du système juridique des forêts, à les protéger de l'exploitation et de l'emploi non systématiques et non planifiés des ressources naturelles, et à étudier l'étendue de leur efficacité, ainsi que l' efficacité de faire face à cette catastrophe qui s'est fortement aggravée au cours des dernières années de ce millénaire.

Ceci a causé de nombreux dangers pour la société et l'environnement, c'est la raison pour laquelle le législateur algérien s'est trouvé dans l'obligation de protéger cette richesse en avançant des mesures juridiques particulières, que ce soit dans le cadre de la loi forestière 84-12 comme législation de base la réglementant ou dans le cadre de d'autres lois. Ces mesures ont pour objectif l'assurance de la pérennité de cette richesse.

Le législateur algérien à montrer, ces derniers temps, un grand intérêt pour la protection de la propriété forestière, en activant des mécanismes préventifs de dissuasion volontaristes pour éviter les incendies ; peut-être, le moyen le plus important est le contrôle administratif qui est pris par mesure de précaution, malgré tous les efforts déployés, la réalité révèle encore la faiblesse du système juridique des forêts face aux incendies qui dévorent encore des milliers d'hectares de forêt chaque année.

**Mots clés :** richesse forestière, contrôle administratif, mécanismes préventifs, mécanismes dissuasifs.

**Abstract**

This study aims to highlight the most important preventive and precautionary measures established by the Algerian legislator within the framework of the legal system of forests, to protect them from the exploitation and unsystematic and unplanned use of natural resources, and to study the extent of their effectiveness, as well as the effectiveness of dealing with this catastrophe which has greatly worsened during the last years of this millennium.

This has threatened society and the environment, as it is, perhaps, the reasons why the Algerian legislator found himself committed to protect this wealth by putting forward certain legal measures, whether within the framework of Forest Law 84-12 as basic legislation regulating it or within the framework of other laws. These measures aim to ensure the sustainability of this wealth. Recently, the Algerian legislator has shown a great interest in the protection of forest property, by activating proactive preventive deterrent mechanisms to avoid fires; perhaps, the most important measure is the administrative control which is taken as a precautionary measure; despite all the endeavours , the reality still reveals the weakness of the forest legal system to face the fires that still destroys thousands of hectares of forest each year.

**Keywords:** forest wealth, administrative control, preventive mechanisms, dissuasive mechanisms.